الباب الأول

حقيقة الجهاد ومفهومه وحكمه

الفصل الأول: الجهاد: حقيقته وتحديد مفهومه.

الفصل الثاني: حكم الجهاد شرعًا: فرض عين أم كفاية أم تطوع؟

الفصل الثالث: بماذا يتحقق فرض الكفاية في الجهاد؟

الفصل الرابع: متى يكون الجهاد فرض عين؟

الفصل الخامس: كيف يتحقق أداء فرض العين في الجهاد؟

الفصل السادس: دور المرأة في الجهاد.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

الجهاد: حقيقته وتحديد مفهومه

الجهاد في اللغة: مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة.

وهي مشتقَّة من مادة: جَهَد يَجْهَد جَهدًا: تقول: جَهَد الرجل في كذا: أيْ جدَّ وبالغ. وجهد الرجل دابَّته: أيْ حمل عليها في السير فوق طاقتها، كما في معجم ألفاظ القرآن الكريم.

قال: والمصدر: الجَهد - بفتح الجيم - والضمُّ لغة فيه. وجمهور العلماء على التفريق بين لغتي الفتح والضمِّ. فالجَهد - بفتح الجيم - الغاية. يقال: اجْهَدْ في هذا الأمر جَهْدك: أيْ ابلغ غايتك.

والجُهد - بضمِّ الجيم - الوُسع والطاقة. تقول: هذا جُهدي: أيْ وُسعي وطاقتي.

وجاهد مجاهدة وجهادًا: بذل وُسعه في المدافعة والمغالبة، فهو مجاهد، وهم مجاهدون.

وأكثر ما ورد الجهاد في القرآن: ورد يراد به: بذل الوُسع في نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها[1] انتهى.

وقال العلاَّمة الراغب الأصفهاني في (مفردات القرآن):

(الجَهد والجُهد: الطاقة والمشقَّة. وقيل: الجهد - بالفتح - المشقة، والجُهد: الوُسع).

والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. يقال: جهدتُ رأيي وأجهدتُه: أتعبتُه بالفكر.

والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوُسع في مدافعة العدو.

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم. عمل مجمع اللغة العربية (١/ ٢٢٦) طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

والجهاد ثلاثة أضراب:

١- مجاهدة العدو الظاهر.

٢- ومجاهدة الشيطان.

٣- ومجاهدة النفس.

وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقال ﷺ: «جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم»(١).

والمجاهدة تكون باليد واللسان. قال ﷺ: «جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم»(٢، ٣) انتهى.

ونسي الراغب أن يذكر من أدلتَّه على أن معنى الجهاد أوسع من معنى القتال: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، به: أيْ بالقرآن.

كما أنَّ استدلاله على مجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، بقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، غير واضح الدلالة على ما أراد، لأنَّ وجود الأموال والأنفس في الجهاد: دليل على أنه جهاد الأعداء.

---

(١) لا يعرف حديث بهذا اللفظ، وقريب منه حديث: «... والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل». رواه أحمد في المسند (٢٣٩٥٨)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح، والترمذي في الجهاد (١٦٢١) وقال: حسن صحيح، وابن حبان في السير برقم (٤٦٢٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٩)، والحاكم في الإيمان (١/ ١١)، وصحَّحه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب أن يُحبَّ الرجل لأخيه المسلم ... (٧/ ٤٩٩)، عن فَضَالَة بن عُبيد.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٢٢٤٦)، وقال مُخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمَّاد بن سَلَمة فمن رجال مسلم، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، كلاهما في الجهاد، وأبو يعلى في المسند (٦/ ٤٦٨)، وابن حبان في السير برقم (٤٧٠٨)، والحاكم في الجهاد (٢/ ٨١)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أنس، بلفظ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم».

(٣) مفردات القرآن صـ٢٧١.

كما أنه لم يقل: جاهدوا أنفسكم. بل قال: جاهدوا بأنفسكم، فالأنفس ليست هي المجاهَدَة، بل المجاهَد بها.

وبهذا نرى أن كلمة (الجهاد) أوسع في المعنى من كلمة (القتال)، وإن كان الذي استقرَّ في العرف الفقهي: أن كلمة الجهاد تعني القتال. فهكذا اصطلحوا عليها، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

مع أن اللفظ عام يشمل: جهاد المجاهد لنفسه ولشيطانه، وجهاد المجاهد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول كلمة الحقِّ عند السلطان الجائر، ونحو ذلك، كما يشمل قتال المقاتل في سبيل الله.

وخُصَّ عند الفقهاء شرعًا بأنه: قتال الكفار. وقال بعض الفقهاء: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

وعرَّفه بعضهم بأنه: الدعاء إلى الدين الحقِّ وقتال مَن لم يقبله.

وعرَّفه غيره بأنه: بذل الوُسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس، أو معاونة بمال، أو رأي، أو لسان، أو تكثير سواد، أو غير ذلك[1].

ولعل هذا التعريف أقرب هذه التعريفات إلى القَبول؛ لشموله أكثر أنواع الجهاد التي جاء بها الكتاب والسنة، كما أنه لم يحدِّده بقتال الكفار، ليشمل قتال كل مَن تمرَّد على شعيرة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، كالصلاة والزكاة، أو تحريم الربا أو الزنى أو الخمر، ونحوها. كما سيأتي.

قال في مطالب أولي النهى: قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن تيمية):

(والأمر بالجهاد: - يعني الجهاد المأمور به - منه ما يكون بالقلب: كالعزم عليه، والدعوة إلى الإسلام وشرائعه، والحُجَّة: أيْ إقامتها على المبطل، والبيان: أيْ: بيان الحق وإزالة الشُّبه، والرأي والتدبير فيما فيه نفع للمسلمين. والبدن: أي: القتال بنفسه، فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه من هذه الأمور)[2] اهـ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٩٧) طبعة دار الكتاب العربي. بيروت، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢١٧) دار إحياء التراث العربي. بيروت. المصورة عن طبعة دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٢هـ.

(٢) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي (٢/ ٥٠١).

ومعنى هذا: أن الجهاد يشمل: عمل القلب بالنية والعزم، وعمل اللسان بالدعوة والبيان، وعمل العقل بالرأي والتدبير، وعمل البدن بالقتال وغيره.

وخلاصة القول: أن الجهاد يعني: بذل المسلم جهده ووُسعه في مقاومة الشر ومطاردة الباطل، بدءًا بجهاد الشر داخل نفسه بإغراء شيطانه، وتثنية بمقاومة الشر داخل المجتمع من حوله، منتهيًا بمطاردة الشر حيثما كان، بقدر طاقته.

جهاد الدفع وجهاد الطلب:

والجهاد بمفهومه الشرعي الشائع - وهو القتال - ينقسم إلى قسمين أساسيين: جهاد دفع، وجهاد طلب.

والمقصود بـ(**جهاد الدفع**): مقاومة العدو إذا دخل أرض الإسلام، واحتلَّ منها مساحة ولو قليلة، أو اعتدى على أنفس المسلمين أو أموالهم وممتلكاتهم أو حُرماتهم، وإن لم يدخل أرضهم، ويحتلها بالفعل -كما يحدث في عصرنا من ضرب البلاد بالطائرات والصواريخ البعيدة المدى- أو اضطهد المسلمين من أجل عقيدتهم، وفتنتهم في دينهم، يريد أن يسلبهم حقهم في اختيار دينهم، وأن يُكرههم على تركه بالأذى والعذاب، أو يكون قد تمكن من بعض المستضعفين من المسلمين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فسامهم سوء العذاب، وأمسوا يستغيثون ويدعون ربهم: ﴿**رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٧٥].

فمقاومة مثل هذا العدو الظالم المتجبِّر، والوقوف في وجهه بالسلاح، ومقابلة القوة بالقوة، هو ما يُسمَّى: جهاد الدفع. مثل جهاد الرسول وأصحابه، ولا سيما في غزوتي أحد والخندق، وجهاد الجزائريين للاحتلال الفرنسي، وجهاد الفلسطينيين للاغتصاب الصهيوني.

أما جهاد الطلب، فهو أن يكون العدو في عُقر داره، ولكننا نحن الذين نطلبه، ونتعقبه، بغية توسيع أرض الإسلام أو تأمينها، أو نبادئه نحن قبل أن يبادئنا هو، وهو ما يُسمَّى في عصرنا: (الحرب الوقائية) أو (الاستباقية)، أو لتمكين الجماهير في أرضه من أن تستمع إلى الدعوة الجديدة، دعوة الإسلام فلا بدَّ من إزاحة هذه

الحواجز أمام الشعوب، حتى نبلغ دعوة الله إلى الناس كافة. أو لتحرير الشعوب التي يحكمها الطواغيت، من نير التسلط والجبروت التي يقهرها ويعاملها كالقطعان، أو لغير ذلك من الاعتبارات.

المهم أن هؤلاء الأعداء أو الكفار مقيمون في أرضهم، ولم يبدؤونا بعدوان ظاهر، ولكن نحن الذين نتعقبهم ونطلبهم: ولهذا سُمِّي هذا النوع من الجهاد (جهاد الطلب) مثل ما قيل عن جهاد الصحابة ومَن بعدهم في الفتوحات الإسلامية.

حكمة مشروعيَّة الجهاد:

التكاليف الإسلامية كلها منوطة بحِكَم ومصالح لا تعود على الله تعالى، لأنه غنيٌّ عن العالمين. وإنما تعود إلى خلقه، فما من تكليف إلا وراءه حكمة ومصلحة للخلق، علمها مَن علمها، وجهلها مَن جهلها. ولكن المقطوع به: أنه سبحانه لا يشرع شيئا عبثا ولا اعتباطا، كما لا يخلق شيئًا لهوًا ولا باطلاً، فإن من أسمائه (الحكيم)، فهو حكيم فيما خلق، وحكيم فيما شرع. فما الحكمة من شرعية الجهاد في الإسلام؟ هذا ما نلقي عليه شعاعًا من ضوء في هذه السطور.

لم يكتف الإسلام من المسلم أن يعبد الله في نفسه بالصلاة والصيام والدعاء والتسبيح بالعَشي والإبكار. ولم يكفه منه أن يعبده تعالى ببذل جزء من ماله زكاة وطُهرة، ومواساة للضعفاء، وإسهامًا في مصالح الأمة العليا، ولم يكفه منه أن يحجَّ بيته، ويرحل إلى الأرض المقدسة في مكة لأداء المناسك، باذلاً من نفسه وماله في سبيل الله.

أجل، لم يكفه ذلك من المسلم، ما دام في الدنيا باطل يناوئ الحق، وشر يغالب الخير، وفَساد يقف أهله في وجه الإصلاح والمصلحين.

لم يرضَ من المسلم أن يلزم بيته، ويغلق عليه بابه، ويعبد ربه في خاصَّة نفسه، ويترك أبالسة الشر وطواغيت الباطل، يعيثون في الأرض فسادًا، ويفعلون بالحقائق والقيم الرفيعة ما تفعل النار بالهشيم، ويكتفي هو بالحوقلة والاسترجاع والتسبيح والتهليل!

ولكنه فرض على المسلم عبادة يسهم بها في مقاومة الشر، كما أسهم بعبادة الزكاة في فعل الخير، تلك هي عبادة (الجهاد في سبيل الله): أي بذل الجهد

الممكن بالنفس والمال، والعقل واللسان في نصرة الحق والخير. إنها ليست عبادة (شعائرية) كالصلاة والحج. لكنها عبادة بالنيَّة والهدف من ورائها، وإن كانت في حقيقتها من المعاملات.

أُمر المسلم بهذه الفريضة كما أُمر بالصلاة والصيام والزكاة، سواء بسواء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨].

وجعل هذا الجهاد من دلائل الإيمان الحق، وأنكر على قوم زعموا الإيمان من غير استعداد للبذل والجهاد: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ثم بيَّن تعالى مَن هم المؤمنون حقا فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

كما أنكر على المنافقين تخلُّفهم عن الجهاد بتعلُّلات وأعذار شتَّى يختلقونها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٦- ٨٨].

إنَّ المسلم صاحب رسالة عالمية شاملة، لا يصلح لحملها السلبيون والانعزاليون، وإنما يحملها الإيجابيون المجاهدون.

رسالة غايتها أن يسود الحق والعدل، وينتشر الخير والهدى، ويعم الصلاح والاستقامة، وتعلو كلمة الله في أرضه.

رسالة جاءت لتقاوم الضعف في النفوس، والزيغ في العقول، والانحراف في السلوك، والبغي في الجماعات، والطغيان في الحكومات، والتظالم بين الأمم والشعوب.

رسالة جاءت لتزيل الوساطة المصطنعة بين الله وعباده، وتحطِّم الفوارق المفتعلة بين الناس بعضهم وبعض.

رسالة تقول للضعفاء: شدُّوا سواعدكم.

وتصيح في الأذلاء: ارفعوا رؤوسكم.

وتصرخ في النائمين: هبُّوا من سُباتكم.

وتنادي المستعبدين: حطِّموا قيودكم.

وتدعُو المستكبرين: أن انزلوا من عروش كبريائكم.

وتقول للأغنياء: أنفقوا من مال الله لا من أموالكم.

وتقول للحكام: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وتقول للمتفاخرين بالأنساب: «... من بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1].

وتقول للمتسلِّطين على الضمائر من أهل الكتاب: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وتقول للناس جميعًا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومثل هذه الرسالة الثورية الشاملة: لا بد أن يكون لها خصوم معاندون، وأعداء مكابرون، منهم مَن يدافعون عن عقائدهم الموروثة: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، ومنهم مَن يدافعون عن مصالحهم، وينافحون عن نفوذهم ووجودهم. فلا غرابة أن يردُّوا حقها بالقوة، ويصادروا دعوتها بالسيف، ويصدُّوا دعاتها بالجبروت والعسف. ولا يمكن لمثل هذه الرسالة العامة الخالدة أن تغمض العين على القذى، وتسحب الذيل على الأذى، وترضى من الغنيمة بالإياب، وتدع قيصر يعبث في الحياة، ويأخذ سلطان الله لنفسه!

---

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد في المسند (٧٤٢٧)، وأبو داود في العلم (٣٦٤٣)، والترمذي في القراءات (٢٩٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥)، عن أبي هريرة.

لقد آن الأوان أن يعلم الناس: أن قيصر وما لقيصر لله الواحد القهار. وأن الله لا يخضع لحكم قيصر، ولكن قيصر هو الذي يخضع لحُكم الله.

وإذن فلا بد لهذه الرسالة ودعاتها من صدام مع الطغاة والمتجبِّرين، مع القياصرة وأشباه القياصرة، مع أدعياء التألُّه في الأرض، مع الفراعين والقوارين والهوامين[1]. فعلى المسلم أن يُعدَّ العدة، ويأخذ الأُهبَة، ويحمل سيف الحق، ومِعول التطهير، ليهدم صروح الباطل والشر، ويدكَّ عروش الظلم والطغيان، ويرسي دعائم العدل والحرية للعقائد كلها: ﴿**حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩].

فمَن فهم طبيعة الرسالة الإسلامية: لم يَصْعُب عليه تَصَوُّر الجهاد فريضة من فرائضها، وعبادة من عباداتها، ﴿**لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾ [الأنفال: ٨].

ولقد كان الله تعالى ينتقم لرسله وللمؤمنين - قبل الإسلام - من الطغاة المكذِّبين الصَّادِّين عن سبيل الله، بنِقَم سماوية، وخوارق كونية، يُنزلها بأعدائه، فَتُدمِّر عليهم، وتجعلهم حصيدًا خامدين. كما فعل بقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وفرعون وهامان وقارون وغيرهم. قال تعالى: ﴿**فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٠].

ولكنَّ الله فضَّل هذه الأمة الخاتمة، فلم يجعل الخوارق الكونية أساسًا في ثبوت رسالتها[2]، ولا في نصرة دعوتها. ولو شاء الله لخسف بأعدائها الأرض، أو أسقط عليهم كسفًا من السماء، وأراح رسوله والمؤمنين من عناء الجهاد، ولكن شاء الله أن تمضي هذه الأمة في مسيرتها على سُنن الله المعتادة، فتكابد وتتألَّم،

---

(١) الفراعين: جمع فرعون. والقوارين: جمع قارون. والهوامين: جمع هامان. والمراد: أصحاب السلطان ووزراؤهم والأثرياء الذين من حولهم.

(٢) كما قال تعالى: ﴿**إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ**﴾ [الشعراء: ٤]، وقال سبحانه: ﴿**وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [العنكبوت: ٥٠، ٥١].

وتصبر وتصابر، وتبذل وتُضحِّي، وتهاجر وتجاهد، وتنتصر وتنكسر، ويتخذ الله منها شهداء، وبهذا يتبيَّن ويتأكَّد حكمة الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف كله، وقام على أساسه الثواب والعقاب، وقامت سوقُ الجنة والنار.

﴿ **إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٤٠- ١٤٢].

فقد شاء الله أن تقوم هذه الحياة وهذا الكون على الازدواج: الخير مَشُوب بالشر، واللذَّة ممزوجة بالألم، والإنسان يتنازعه العقل والغريزة، وتتعاوره الصحة والسَّقم، والعالم يتعاقبه النور والظلمة، أو الليل والنهار، وهكذا: في الكون المادي نور وظلام. وفي العوالم الغيبية ملائكة وشياطين، وفي بني الإنسان أخيار وأشرار، وفي النفس الإنسانية خواطر يلهمها ملك، ونزغات يوسوس بها شيطان...

وقد ابتلى الله المؤمنين بالكافرين، كما ابتلى الكافرين بالمؤمنين، وأعطى كُلاًّ منهم عُدَدَه وأسلحته وأعوانه، وجعل بعضهم لبعض فتنة، ليبلوَ أخبارهم، ويمتحنَ مَن يتولاه ويتولى رُسُله ممَّن يتولى الشيطان وحزبه، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً** ﴾ [الفرقان: ٢٠]، ﴿ **ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ** ﴾ [محمد: ٤]، ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ** ﴾ [محمد: ٣١]، وهو تعالى عليم بذات الصدور، ولا يخفى عليه خافية في الأرض أو في السماء. ولكنه يعامل عباده معاملة المختبر، ليجزيهم بما عملوا، لا بما علم أنهم سيعملونه، ويقيم عليهم الحُجَّة، ويبطل الأعذار والتعلاَّت ﴿ **فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ** ﴾ [الأنعام: ١٤٩]. ثم يكون النصر في النهاية للمؤمنين، والعاقبة للمتقين، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الروم: ٤٧] وسنزيد الأمر إيضاحًا في الباب الرابع عند حديثنا عن (أهداف القتال في الإسلام).

هل الجهاد من شؤون الدين أو من شؤون الدنيا؟

وربما يثير بعض الناس - وبعضهم من أهل العلم الشرعي - سؤالاً، مضمونه: هل الجهاد من شؤون الدين أو من شؤون الدنيا؟

ويمكن صياغته بعبارة تجعل الجواب سهلاً، إذا قلنا: هل هو من شؤون العبادات أو من شؤون المعاملات؟

فمن المعلوم المتوارث: أن فقهاءنا قسَّموا الفقه الإسلامى إلى قسمين كبيرين: قسم (العبادات)، وقسم (المعاملات).

ويعنون بالعبادات: الفرائض الدينية الشعائرية الكبرى، التي اعتبرها الحديث النبوي، واعتبرها المسلمون بعد ذلك أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهي: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

وقد صحَّ فيها حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه: «بُني الإسلام على خمس...»[1]، وعدَّ هذه الأمور.

كما يعنون بالمعاملات: ما يتعلَّق بشؤون الحياة المختلفة، مما يتعلَّق بالفرد، مثل: الحلال والحرام، وما يتعلَّق بالأسرة، مثل: الزواج والطلاق والميراث والوصايا ونحوها، وما يتعلَّق بالمجتمع ومعاملاته المدنية والتجارية ونحوها، وما يتعلَّق بالدولة ومسؤولية الحاكم فيها، وشروطه وواجباته وحقوقه، وحقوق الأمة عليه، وواجباتها نحوه، وهو ما تنظمه في عصرنا القوانين الدستورية والإدارية، وما يتعلَّق بالأمة - أمة الإسلام الكبرى - من وجوب وحدتها في مرجعيتها ودارها وقيادتها، واحتكامها إلى الشريعة مصدرا لها. وكيف تكون علاقتها الدولية بالأمم الأخرى في حال السلم، وفى حال الحرب.

وهنا يدخل (الجهاد) بمعنى (القتال) والإعداد العسكري ضمن ما يتعلَّق بالأمة والدولة، لأن مهمَّته الحفاظ على كيان الأمة المادي والمعنوي، وحراسة دينها ودنياها من عُدوان المعتدين، وأطماع الطامعين. فالجهاد يتَّصل بفقه الجماعة، لا بفقه الأفراد. ولا ينتقل إلى الأفراد إلا إذا فُقدت الجماعة، ودخل

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي تخريجه صـ٨٢.

العـدو دارها، ولم تجد مَـن يدافع عنها. فـهنا يحقُّ علـى الأفراد أن ينظِّمـوا أنفسهم، وأن ينشئوا منهم جماعـة تقوم مقام الإمام أو ولي الأمر الشرعي. إذ بدون ذلك لا يمكن أن يقاوموا عـدوهم، ولا أن يُحرِّروا أرضهم. وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

وهنا ننظر للجهاد من أفق واسع، من خلال فقه (السـياسة الشرعية) التي تقوم على (فقه المـوازنات) بين المصالح والمفاسد بعـضها وبعض، وعلى (فقـه المقاصد) الذى ينظر إلى روُح الشريعة وأهدافها الكلية، ولا يتـوقَّف عند نصوصها الجزئية، وعلى (فـقه المآلات) الـذي ينظر إلى النتـائج والآثار، حتى إنـه قد يحـرم بعض المباحات إذا ترتَّب عليها مفسدة مُحقَّقة، كامتناع الرسول الكريم عن قتل المنافقين، حتى لا يتحـدَّث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحـابه، وقد يرتكب بعض الممنوعات، لتحقيق مصلحـة كبيرة، أو درء مفسدة عظيمة، كما في خـرق الخضر عليه السلام للسفينة لينقـذها من اغتصاب الملك الظالم لها... وعلى (فـقه الأولويات) بحيث يضع كلَّ عمل في مرتبته، ولا يكبِّر الصغير، ولا يُهوِّن العظيم.

واعتبارنا الجـهاد من قسم المعاملات، لا يفصله تمامًـا عن الدين، فإنَّ الدنيا في الإسلام ممزوجة بالدين، والدولة متَّصلة بالدعوة، والمعاملة مرتبطة بالعبادة، وليس فيه فَصْلٌ مطلق بين الأمرين، كما هو في النصرانية: أعْطِ ما لِقَيْصر لقيصر وما للّه للّه! فإنَّ الإسلام لا يقـبل قسمةَ الحياة بيـن اللّه وقيصر، ولا يقبل قسـمة الإنسان شطرين: رُوحه تُـوجِّههـا الكنيسة، وجـسمـه وعقله تُوجِّهـهما الـدولة! لا يقبل الإسلام هذه المثنوية، وهي لا تتَّفق مع حـقيقة الحياة ولا حقـيقة الإنسان، والعلم المعاصر ينكرها، كما أنَّ الواقع يرفضها.

ومن المعروف: أنَّ شـريعة الإسلام في شـؤون العبادة: تُفَـصِّل وتُحدِّد وتُنظِّم، لأنها لا تتغـيَّر كثيرا بتغـيُّر الأزمان والبيئات والأحـوال، وفي شؤون المعاملة: تدع مجـالاً رحْـبًا للعقل المسـلم، ليجتـهد ويُجدِّد ويضع الأُطر والتـفصيـلات حسب حاجات الزمان والمكان، وما يقتضيه تطوُّر الإنسان.

ولهذا جاءت السياسة الشرعية في (منطقة العفو) التي تركها الشارع الحكيم قصدًا بدون نصوص ملزمة، توسعةً وتيسيرًا على الناس، أو جاء النص عليها بطريق كلِّي، كما في قضية الشورى والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحوها[1].

ومن المهم هنا: أن نقرِّر أن بعض العبادات الكبرى مثل (الزكاة) هي في الواقع من صُلْب شؤون الحياة، فهي تدخل في النظام المالى والنظام الاجتماعي في الإسلام، ولها علاقة بالاقتصاد والسياسة، كما بيَّنا ذلك في كتابنا (فقه الزكاة).

كما نقرِّر أيضًا: أن الجهاد إذا كان مشروعًا، وصحَّت فيه النية، والتُزمت فيه حدود اللّه، وأخلاقيات الإسلام: يعدُّ من أعظم ما يتعبَّد اللّه به، ويتقرَّب إليه، وقد اعتبره الإمام أحمد أفضل ما يتطوَّع به المسلم. ومن ثمَّ جاء في فضله وبيان منزلته عند اللّه، ومقدار ما لأهله من مثوبة: ما لا يكاد يحصى من آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ.

ولعل هذا ما جعل الشيعة الإمامية يعتبرونه من أركان الإسلام، مخالفين بذلك أهل السنة، الذين اقتصروا على الخمسة المعروفة.

❁❁❁

(١) انظر في تفصيل ذلك: كتابنا (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية)، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

obeikandl.com

الفصل الثاني

حكم الجهاد شرعًا: فرض عين أم كفاية أم تطوع؟

ما حكم الجهـاد شرعًا: أهو فرض أم ندب؟ وإذا كان فرضًـا: فهل هو فرض عين على كل مسلم، أو هو فرض كفاية؟ وهل الحديث عن جهاد الطلب أو جهاد الدفع؟

الإمام الجصّاص يناقش المسألة:

تعرَّض لـذلك الإمام أبو بكر الرازي (الجـصَّاص) في تفـسيره (أحكـام القرآن) فحكى عن ابن شُـبرُمة والثـوري وآخرين: أن الجهـاد تطوُّع وليس بفرض، (وهو يريد بالجهـاد هنا: القتال، كمـا يريد به جهاد الطلب)، وقالوا: إن قـوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البـقرة: ٢١٦]، ليس على الوجـوب بل على الندب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقـرة: ١٨٠]، وقد رُوي فـيه عن ابن عـمر نحـو ذلك، وإن كان مختـلفًا في صحة الرواية عنه، وهـو ما حدثنا جعـفر بن محمـد بن الحكم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليَمَان قال: حدثنا أبو عُبيد قال: حدثنا علي بن مَعبَد، عن أبي الـمَليح الرِّقـي، عن مـيمون بن مِهـران قال: كنت عند ابن عمر، فـجاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، فـسأله عن الفرائض - وابن عمر جالس حيث يسـمع كلامـه - فقال: الفـرائض: شهـادة أن لا إله إلا الله، وأن محـمدًا رسول الله، وإقام الصـلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصوم رمضـان، والجهاد في سبيل الله. قال: وكأن ابن عمر غضب من ذلك، ثم قال:

الفـرائض: **شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأنَّ محـمدًا رسول اللـه، وإقام الصلاة، وإيـتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان.** قال: **وتَرَكَ الجهاد.**

ورُوي عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن اليَمَان قال: حدثنا أبو عُبيد، حدثنا حجَّاج، عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: أواجب الغزو على الناس؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمناه[1].

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجهاد (٥/ ١٧١) برقم (٩٠٦٢) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار: إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة، إلا أنه فرض على الكفاية: إذا قام به بعضهم كان الباقون في سَعة من تركه.

وقد ذكر أبو عُبيد: أنَّ سفيان الثوري كان يقول: ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يُجمعوا على تركه، ويجزئ فيه بعضهم على بعض ... فإن كان هذا قول سفيان، فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية، وهو موافق لمذهب أصحابنا الذي ذكرناه اهـ.

ومن الواضح أن هذا كلَّه في جهاد الطلب والتوسُّع في أرض الأعداء، وليس في جهاد الدفع والمقاومة للغزاة. وما أورده الجصَّاص عن ابن شُبرمة ومَن وافقه من تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أنه على الندب، وليس على الوجوب: خلاف الظاهر والمتبادر من اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: فرض عليكم. ولا ضرورة لهذا التمحُّل، كما سيتَّضح بعد. وما ذكره في آية الوصية: أنه على الندب، فهو غير مُسلَّم.

الجصَّاص يفرّق بين حالة الأمن وحالة الخوف (أو جهاد الطلب وجهاد الدفع):

قال الجصَّاص: (ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين: أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم: أن الفرض على كافة الأمة: أن ينفِر إليهم مَن يَكُفُّ عاديتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين: إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين، وسبي ذراريهم. ولكن موضع الخلاف بينهم: أنه متى كان بإزاء العدو مقاومون له، ولا يخافون غلبة العدو عليهم: هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية؟ فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شُبرُمة: أنه جائز للإمام والمسلمين ألا يغزوهم وأن يقعدوا عنهم.

الجمهور يفرضون جهاد الطلب فرض كفاية:

(وقال آخرون: على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبدًا، حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية، وهو مذهب أصحابنا ومَن ذكرنا من السلف: المِقداد بن الأسود

وأبي طلحة وآخرين من الصحابة والتابعين. وقال حذيفة بن اليَمَان: الإسلام ثمانية أسهم، وذكر سهمًا منها: الجهاد[1].

وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا جعفر بن اليَمَان قال: حدثنا أبو عُبيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: قال مَعمَر: كان مكحول يستقبل القِبلة ثم يحلف عشرة[2] أيمان: أن الغزو واجب، ثم يقول: إن شئتم زدتكم[3].

وحدثنا جعفر قال: حدثنا أبو عُبيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث أو غيره، عن ابن شهاب (الزُّهْري) قال: كتب الله الجهاد على الناس، غَزَوا أو قَعَدوا، فمَن قَعَد فهو عُدَّة: إن استعين به أعان، وإن استُنفِر نفر، وإن استغني عنه قعد. وهذا مثل قول مَن يراه فرضًا على الكفاية.

وجائز أن يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار، في أن الجهاد ليس بفرض، يعنون به أنه ليس فرضه مُتعيِّنًا على كل أحد كالصلاة والصوم، وأنه فرض على الكفاية)[4] اهـ.

ومن حقنا - بل من واجبنا - أن نُنوِّه هنا بأهمية هذه الأقوال المهمة التي ذكرها الإمام الجصَّاص عن عدد من فقهاء الأمة، فيهم من الصحابة مثل: ابن عمر، ومن التابعين مثل: عطاء وعمرو بن دينار، ومن الأئمة مثل: الثوري وابن شُبرُمة: أنه ليس واجبًا على المسلمين: أن يغزوا الكفار إذا كانوا آمنين على أنفسهم منهم، إنما يجب الجهاد في حالة الخوف من شرهم وعدوانهم على المسلمين.

---

(١) رواه الطيالسي في المسند (١/ ٥٥)، وابن أبي شيبة في فضل الجهاد (١٩٩١٠)، والبيهقي في الشعب باب وجوب الأمر بالمعروف (٦/ ٩٤)، عن حذيفة، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤١).

(٢) في أحكام القرآن للجصاص (عشر) والتصويب من مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وهو الموافق للعربية في العدد.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥/ ١٧٤) برقم (٩٢٨١)، وابن أبي شيبة (١٩٩٠٦)، كلاهما في الجهاد، عن مكحول.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٣، ١١٤).

رأي أبي جعفر النحاس:

وتعرَّض الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ) لهذه الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وذكر ما ورد فيها عن السلف من أقوال، ثم ناقشها قولاً قولاً.

(فقال قوم: هي ناسخة لحظْر القتال عليهم، ولِمَا أمروا به من الصفح والعفو بمكة.

وقال قوم: هي منسوخة. وكذا قالوا في قوله عز وجل: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١]، والناسخة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال قوم: هي على الندب لا على الوجوب.

وقال قوم: هي واجبة، والجهاد فرض.

وقال عطاء: هي فرض إلا أنها على غيرنا. يعني أن الذي خوطب بها الصحابة.

قال أبو جعفر: فهذه خمسة أقوال:

فأما القول الأول: وهو أنها ناسخة، فبيِّن صحيح[1].

وأما قول مَن قال: إنها منسوخة، فلا يصح، لأنه ليس في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. نسخ لفرض القتال.

---

(١) لم يعدها السيوطي من العشرين آية المنسوخة، انظر: الإتقان (١/٦٨) مطبعة المشهد الحسيني. وقد ذكر الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٤٢): أن هذا من (المنسأ)، وهو ما أمر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلَّة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. قال: وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسأ؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، (على القراءة غير المشهورة) فالمنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. انتهى.
والحقيقة أنه لا تعارض بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال، بل إن القتال لا يستغني عن الصبر على شدائده وعلى أذى المشركين خلاله، ولا تعارض - كذلك - بين الأمر بالعفو والصفح عن الكفار في سبيل الغاية العليا من القتال، وهي إعلاء كلمة الله ونشر دينه، وقد عفا ﷺ عن أهل مكة - مع وجود الأمر بالقتال - وحيث لا تعارض بين القتال وكل من الصبر والعفو، فكيف يدَّعى النسخ؟ انتهى من تعليق محقق الناسخ والمنسوخ. وسنعود لهذا الأمر في الباب الثاني حين نتحدث عن (آية السيف).

وأما قول مَن قال: هي على الندب، فغير صحيح، لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يُحمل على غير الواجب، إلا بتوقيف من الرسول ﷺ، أو بدليل قاطع.

وأما قول عطاء: إنها فرض، ولكن فرض على الصحابة، فقول مرغوب عنه، وقد ردَّه العلماء، حتى قال الشافعي رحمه الله في إلزامه: مَن قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، إن هذا للنبي ﷺ خاصة، ولا تُصلَّى صلاة الخوف بعده، فعارضه بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فقول عطاء أسهل ردًّا من قول مَن قال: هي على الندب، لأن الذي قال هي على الندب قال: هي مثل قوله جلَّ وعزَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠][1].

قال أبو جعفر: وهذا ليس على الندب، وقد بيناه فيما تقدم.

وأما قول مَن قال: إن الجهاد فرض بالآية، فقوله صحيح، وهو قول حذيفة، وعبد الله بن عمرو[2]، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضًا واجبًا، لأن نظير: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال حذيفة: الإسلام ثمانية أسهم؛ الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصيام سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم[3].

ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض: الصلاة على المسلمين إذا ماتوا ومواراتهم، قال أبو عُبيد: وعيادة المريض، ورد السلام، وتشميت العاطس.

---

(١) وتتمة الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد قرَّر أبو جعفر عند حديثه عن الآية: أنها ليست منسوخة.

(٢) في الأصل: ابن عمر، وأعتقد أنها غلطة ناسخ أو طابع، فقول ابن عمر مخالف لذلك كما مر، وكما سيأتي بعد قليل.

(٣) رواه الطيالسي عن حذيفة، وقد سبق تخريجه صـ٧٩.

وأما قول مَن قال: الجهاد نافلة، فيحتجُّ بأشياء، وهو قول ابن عمر وابن شُبرُمة والثوري.

ومن حُـجَّـتهم: قـول النبي ﷺ، الذي رواه ابن عـمـر: «بني الإسـلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، والـصلاة، والصيام، والزكاة، وحج البيت»[1].

قال أبـو جعفـر: وهذا لا حُجَّـة فيـه؛ لأنه قد رُوي عن ابـن عمر أنـه قال: استنبطتُ هذا - ولم يرفعه - ولو كان رَفْعُه صحيحًا لَمَا كانت أيضًا فيه حُجَّة، لأنه يجـوز أن يترك ذكـر الجهـاد ههنا؛ لأنه مـذكور في القـرآن، أو لأن بعض الناس يحمله عن بعـض، فقد صحَّ فرض الجـهاد بنصٍّ القـرآن وسنة رسول الله ﷺ[2] انتهى.

أقول: واعتـراض أبي جعفر على حـديث ابن عمر بأنه قـال: استنبطتُ هذا ولم يرفعـه: مردود بأن الحديث متـفق عليه، ومشـهور برفعه عن ابن عـمر إلـى رسول الله ﷺ، وهو مما يحـفظه خواصُّ المسلمين وعوامُّهم. وكـذلك رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعًا عن جَرير بن عبد الله[3].

وقـد روى ابن أبي شيـبة بسـنده عن يزيد بن بِشر الـسَّكْسكي، قال: قـدمتُ المدينة، فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من العراق، فقال: يا عبد الله ابن عمر! ما لك تحج وتعتمر، وقد تركتَ الغزو في سبيل الله؟! قال: ويلك! إن

---

(١) مـتفق عليـه: رواه البـخاري (٨)، ومـسلم (١٦)، كـما رواه أحـمد فـي المسند (٥٦٧٢)، والترمـذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، أربعتهم في الإيمان، عن ابن عمر.

(٢) الناسخ والمنسوخ (١١٧- ١١٩) لأبي جعفر النحاس بتحقيق د. محمـد عبد السلام محمد. طبعة مكتبة الفلاح بالكويت. الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٩٢٢٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره، جابر وهو ابن يزيد الجعفي - وإن كـان ضـعيـفًـا - قـد توبع، وبقيـة رجـال الإسناد ثقـات رجـال الشـيخين، وأبو يـعلى في المسند (٣١/ ٤١٠)، والطبرانـي في الصغيـر (٢/ ٦٠)، وفي الكبيـر (٢/ ٣٢٦)، عن جرير بن عـبد الله، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلـى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح (١/ ٢٠٤).

الإيمان بُني على خمس: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان. كذلك قال لنا رسول الله ﷺ. ثم الجهاد حسن[1] اهـ.

وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه، وإن لم يرفع الحديث إلى الرسول الكريم[2].

ولعل مما يؤكد قول ابن عمر: أنَّ الله تعالى ذكر صفات المتقين في أول سورة البقرة، وصفات المؤمنين في أول سورة الأنفال، وأول سورة المؤمنين، وصفات أولي الألباب في سورة الرعد. وذكر صفات عباد الرحمن في أواخر الفرقان، وذكر صفات المحسنين في سورة الذاريات، وصفات الأبرار في سورة الإنسان، ولم يذكر (الجهاد) ضمن خصالهم وأوصافهم. **وهذا - في رأيي - يدلُّ على أنه ليس بواجب على المكلَّفين في كل حال، كالصفات المذكورة لهؤلاء. إنما هو واجب بوجوب أسبابه: كردِّ عدوان المعتدين، ودرء الفتنة في الدين عن المؤمنين، وإنقاذ المستضعفين، وكالخوف من هجوم الأعداء المتربصين، وإذا وجب الجهاد بسبب من الأسباب: ينوب فيه بعض الناس عن بعض، ولا يجب على الأعيان إلا في حالات خاصَّة**، سنبيِّنها بعد.

رأي ابن المبارك: الجهاد فرض في عهد النبوة:

وروى مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات ولم يَغْزُ، ولم يُحدِّث به نفسه: مات على شعبة من النفاق»[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٧٩٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف، وابن أبي شيبة في الجهاد (١٩٩١٢)، والبيهقي في الشعب باب الدليل على أن الإيمان والإسلام عبارتان عن دين واحد برقم (٢١)، عن ابن عمر، وقال الألباني في إرواء الغليل: ورجاله ثقات غير يزيد هذا فإنه مجهول كما قال أبو حاتم، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٣/ ٢٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في الجهاد برقم (٩٢٧٩)، ونصه: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر فجاءه رجل شاب، فقال: ألا تجاهد؟ فسكت وأعرض عنه، فقال ابن عمر: إنَّ الإسلام بني على أربع دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، لا يفرق بينهما، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن.

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٠)، وأحمد في المسند (٨٨٦٥)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧)، كلاهما في الجهاد، عن أبي هريرة.

قال ابن سَـهم (الراوي عن ابن المبارك): قـال عبد الله بن المـبارك: فنرى ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ[1].

قال النووي: وهذا الذي قـاله ابن المبارك مـحتمَل. وقـد قال غيـره: إنه عام. والمراد: أن مَن فـعل هذا فـقـد أشـبـه المنافـقين المتـخلِّفين عن الجـهـاد في هذا الوصف[2].

ومن هنا قال بعض العلـماء: إن الجهاد كـان واجبًا على الصـحابة لا على من بعدهم كما نقله أبو جعفر النحاس عن عطاء، وقد تقدَّم قريبًا.

على أن هنا قيدًا مـهمًّا في الحديث، فالوعيـد ليس على مجـرَّد تـرك الغـزو، بل ضمَّ إليـه أمرًا آخر، وهو أنه: «لم يحـدِّث به نفسـه»: أي لم يخطر على باله، ولم يدُر يومًا في فـكره. وهذا أخصُّ من مُجرَّد التـرك. والمطلوب من المسلـم إذا لم يجاهد بنفسه: ألا يغيب أمر الجهاد عن فكره وخاطره.

رأي الجصّاص في آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾:

وتعرَّض الإمام الجـصاص في (أحكام القرآن) لبيـان معنى الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] قال: (هذا يدلُّ على فرض القـتال؛ لأن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ :بمعنى فُرض عليكم، كـقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم لا يخلو القـتال المذكور في الآية من أن يرجع إلى معـهود قد عرَفـه المخاطبون، أو لم يرجع إلى معـهود؛ لأن الألف واللام تدخلان للجنس أو للمـعهود، فإن كـان المراد قتالا قد عرَفـوه رجع الكلام إليه نحو قـوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦][3]، وقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فإن كان كذلك فإنما هو أمر بقتال على وصف، وهو

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب الإمارة (١٩١٠).

(٢) شرح النووي (٤/ ٥٧٣) طبعة دار الشعب بمصر.

(٣) الأولى: أن يذكر هنا آية سـورة البقرة التي مـضت في السورة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] لأن آية: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، نزلت بعد ذلك في سورة التوبة، وهي متأخرة نزولا.

أن **نقاتل المشركين إذا قاتلونا**. فيكون حينئذ كلامًا مبنيًّا على معهود، قد عُلِمَ حكمه، مكررًا ذكره تأكيدًا. وإن لم يكن راجعًا إلى معهود، فهو لا محالة مجمل مفتقر إلى البيان، وذلك أنه معلوم عند وروده: أنه لم يأمرنا بقتال الناس كلهم، فلا يصحُّ اعتقاد العموم فيه، وما لا يصحُّ اعتقاد العموم فيه، فهو مجمل مفتقر إلى البيان، وسنبين اختلاف أهل العلم في فرض الجهاد وكيفيته عند مصيرنا إلى قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، إن شاء الله تعالى)[1] انتهى.

وخلاصة كلام العلاَّمة الجصاص: أن القتال الذي كُتب على الأمة وفُرض عليها: قد بُيِّن في آيات سابقة، وهو قتال مَن يقاتلونها، كما بيَّنت السورة. بناء على أن ﴿**الـ**﴾ في ﴿**الْقِتَالُ**﴾ للعهد، فإن لم تكن ﴿**الـ**﴾ للعهد، وكانت للجنس، فالنصُّ هنا (مجمل) يفتقر إلى (البيان)؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا بقتال الناس كلِّهم، فلا يصحُّ اعتقاد العموم فيه. وما كان كذلك، فلا يؤخذ منه حكم عامٌّ بفرضية القتال على المسلمين كافَّة، للناس كافَّة، بل يفتقر إلى دليل آخر يُبيِّن الإجمال الذي فيه.

تلخيص الحافظ ابن حجر للآراء في الجهاد:

ويحسن بي أن أورد هنا ما لخَّصه الحافظ ابن حجر من أقوال الفقهاء عن حكم الجهاد، فإنَّ بعض الكتَّاب في عصرنا يتحدثون عن هذه الموضوعات التي اختلف فيها المتقدِّمون، بما انتهى إليه بعض العلماء المتأخرين، ويوهمون القارئ كأنَّ الأمر متفق عليه، ولا كلام فيه. وفي هذا تدليس على القارئ غير المطلع، وتضليل له عن الحقيقة. فقد رأينا من خيار الصحابة والتابعين مَن قال: إن الجهاد مطلوب على الندب، وليس على الوجوب. ومَن قال: هو واجب على الصحابة وليس على من بعدهم. كما قال عطاء وابن المبارك. وهناك مَن قال: هو واجب في حالة الخوف لا في غيرها ... إلخ. ورأينا الإمام الجصاص يقول: إن القتال الذي

(١) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (١/ ٣٢١).

فُرض علينا في الآية هو قتال مَن يقاتلوننا، وهو القتال المذكور في سورة البقرة: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) في شرح ما ذكره البخاري في (باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية) قال: (باب وجوب النَّفِير) بفتح النون وكسر الفاء: أي الخروج إلى قتال الكفار، وأصل النفير: مفارقة مكان إلى مكان؛ لأمر حرَّك ذلك.

وقوله: (وما يجب من الجهاد والنية): أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك، قال: وللناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي ﷺ. والأخرى بعده.

فأما الأولى: فأول ما شُرع الجهاد: بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقًا. ثم بعد أن شُرع: هل كان فرض عين أم كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي.

وقال الماوردي: كان عينًا على المهاجرين دون غيرهم. ويؤيِّده وجوب الهجرة قبل الفتح في حقِّ كلِّ مَن أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السُّهيلي: كان عينًا على الأنصار دون غيرهم. ويؤيده مبايعتهم للنبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه، فيُخرَّج من قولهما: أنه كان عينًا على الطائفتين، كفايةً في حقِّ غيرهم. ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينةَ طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء. ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك.

وقيل: كان عينًا في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها. والتحقيق: أنه كان عينًا على مَن عيَّنه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج.

الحال الثانية: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعيَّن على مَن عيَّنه الإمام، ويتأدَّى فرض الكفاية بفعله

بالسنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم: أن الجزية تجب بدلا عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا، فليكن مُبدَلها كذلك.

وقيل: يجب كلما أمكن. وهو قوي. والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره.

والتحقيق أيضًا: أن جنس جهاد الكفار متعيِّن على كل مسلم: إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، والله أعلم)[1] انتهى.

تحقيق الإمام ابن القيم:

وقال الإمام ابن القيم:

(والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به (أي بالمال) وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٤١]. وعلَّق النجاةَ من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [الصف: ١٠- ١٢].

وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿**وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا**﴾ [الصف: ١٣]، أي: ولكم خَصْلة أخرى تحبونها في الجهاد، وهي: ﴿**نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ**﴾ [الصف: ١٣]، وأخبر سبحانه أنه: ﴿**اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة: ١١١]، وأعاضهم عليها

(١) فتح الباري (٧/ ٣٩٩) طبعة دار أبي حيان.

الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكَّد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكَّد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم)[1].

حكم الجهاد عند جمهور الفقهاء:

وجمهور الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية، وإن ذهب بعضهم إلى أنه فرض عين. كما رُوي عن بعض السلف: أنه من باب التطوع لا الفرض.

قال الخِرَقي في مختصره: (والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين)

وشرحه الإمام ابن قدامة في (المغني) فقال:

(معنى فرض الكفاية: الذي إن لم يقُم به مَن يكفي، أثم الناس كلهم، وإن قام به مَن يكفي، سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره. والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم.

وحُكي عن سعيد بن المسيِّب: أنه من فروض الأعيان، (كما رُوي عن أبي طلحة الأنصاري وأبي أيوب والمقداد بن الأسود من الصحابة رضي الله عنهم)؛ لقول الله تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٤١]، ثم قال: ﴿**إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [التوبة: ٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن مات ولم يَغْزُ، ولم يُحدِّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق». رواه أبو داود[2].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٧٢) طبعة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة. ولم يعزه ابن قدامة لمسلم، وتقدم صـ٨٣.

وردَّ ابن قدامة على هذا القول بقول الله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]. وهذا يدلُّ على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه.

فأما الآية التي احتجُّوا بها: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١]، فقد قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، رواه الأثرم وأبو داود[(١)].

ويحتمل أنه أراد: حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت إجابته إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا، حتى تاب الله عليهم بعد ذلك[(٢)]، وكذلك يجب على مَن استنفره الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا». متفق عليه)[(٣)] انتهى.

وما قاله الإمام ابن قدامة هو الصحيح، فإن الآية التي استدلُّوا بها جاءت في سياق استنفار رسول الله لهم، وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وعند استنفار الإمام لفرد أو جماعة يصبح الجهاد فرض عين عليهم بالإجماع.

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/٤٧)، عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٨٧). والمراد من النسخ هنا: التخصيص، فكل من الآيتين مُحكَم غير منسوخ، إذ لا بد من بقاء بعض الناس لاستمرار الحياة، وإمداد المقاتلين بما يلزمهم، ولئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين، فتلحقهم مكيدة.

(٢) حديث طويل متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٤٧)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، كما رواه أحمد في المسند (١٥٧٧١)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٠)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٢٤)، عن كعب بن مالك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٣٥٣)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٩١)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٠)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، والنسائي في البيعة (٤١٧٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، عن ابن عباس.

معنى الكفاية في الجهاد:

وشرح الإمام ابن قدامة في (المغني) معنى (الكفاية)، فقال: (ومعنى (الكفاية) في الجهاد: أن ينهض له قوم يكفون في قتالهم؛ إما أن يكونوا جندًا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعًا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المَنَعَة بهم، ويكون في الثغور مَن يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم)[1] انتهى.

وما قاله ابن قدامة هنا في بيان معنى الكفاية مُسلَّم ومتفق عليه، إلا النقطة الأخيرة، وهي بعث جيش يغير على الأعداء كل سنة، فهذا لا دليل عليه إذا كان غير المسلمين مسالمين للمسلمين، قد اعتزلوهم، فلم يقاتلوهم، وألقَوا إليهم السَّلَم، ولم يُخَفْ من ورائهم شر. وقد ذكرنا من قبل ما نقله الإمام أبو بكر الرازي (الجصاص) في (أحكام القرآن) من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شُبرُمة، من أن الجهاد في حالة أمن المسلمين من الكفار غير واجب.

وسنناقش هذه المسألة بعد ذلك بتفصيل أكثر[2].

وقد ذكر بعض الفقهاء هنا قيدًا مُهمًّا لوجوب هذا النوع من القتال، وفرضيته - فرض الكفاية - وهو: **أن يغلب على ظنِّ ولي الأمر أنه يكافئ الأعداء بما لديه من قوة، وإلا فلا يباح قتالهم**[3]، لما فيه من تعريض المسلمين للخطر.

كما نبَّه الفقهاء هنا أيضًا إلى أمر مهم ومثير، وهو ما قاله في (الدر المختار) من كتب الحنفية:

(وإياك أن تتوهم: أن فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يُفرض على الأقرب فالأقرب من العدو، إلى أن تقع الكفاية. فلو لم تقع الكفاية إلا بكل الناس: فُرض عينا كصلاة وصوم ... وتمامه في (الدر).

وعلق ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته على قوله (بقيام أهل الروم مثلاً) بقوله: إذ لا يندفع بقتالهم الشر عن الهنود المسلمين، (نهر عن الحواشي السعدية) قال: ثم قال فيها: وقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ**﴾ [التوبة: ١٢٣]،

---

(١) المغني (١٣/٨) طبعة هجر.

(٢) في الفصل الثالث: بماذا يتحقق فرض الكفاية في الجهاد صـ١٠٣.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٢١٨).

يدلُّ على أن الوجوب على أهل كل قُطر. ثم قال في موضع آخر: والآية تدل على أن الجهاد فرض على كل مَن يلي الكفار من المسلمين، على الكفاية. فلا يسقط بقيام الروم عن أهل الهند وما وراء النهر مثلا، كما أشرنا إليه)[1] اهـ.

(قال في (النهر) من كتب الحنفية: ويدل له ما في (البدائع): (ولا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرًا من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غَناء وكفاية لقتال العدو، فإن قاموا به سقط عن الباقين. وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو، فعلى مَن وراءهم من المسلمين - الأقرب فالأقرب - أن ينفروا إليهم، وأن يمدُّوهم بالسلاح والكُراع - الخيل - والمال، لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممَّن هو من أهل الجهاد، ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض، فما لم يحصل لا تسقط)[2] اهـ.

وكلام صاحب البدائع هنا - وهو العلامة الكاساني (ت٥٨٧هـ) - في تفسير ما يتحقق به فرض الكفاية: في غاية المتانة والقوة، ففيه تأمين الثغور بأهل الكفاية والغَناء والقدرة على صدِّ العدو وردعه، وهو واجب الإمام أو سلطة الدولة، وعلى الشعب معاونته على ذلك، وليس فيه ذكر للقول بوجوب الغزو في كل سنة لأرض العدو، كما هو المشهور.

ولذا علَّق عليه ابن عابدين بقوله: (وحاصله: أنَّ كل موضع خِيف هجوم العدو منه: فرض على الإمام - أو على أهل ذلك الموضع - حفظه، وإن لم يقدروا فُرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو. قال ابن عابدين: ولا يخفى أن هذا غير مسألتنا، وهي قتالهم ابتداء، فتأمل)[3].

وهذا يدلُّ على أن فرضية الغزو السنوى لبلاد الكفار لم تكن موضع إجماع لدى المتقدمين من الحنفية، كما نراها عند المتأخرين. وقد ذكرنا قبل رأي الإمام الجصاص الحنفي في (أحكام القرآن).

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢١٩). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٨)، وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢١٩).

(٣) المصدر السابق.

وسنعود لهذا الموضوع، لنزيده بيانًا ووضوحًا.

رأي سحنون:

وفي مذهب مالك وجدنا (سحنون) يقول: الجهاد ليس بواجب بعد الفتح البتة، إلا أن يأمر الإمام، فيجب الامتثال؛ لقوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[1]، فعلق الوجوب على الاستنفار[2].

وأعتقد أن الجهاد الذي نفى وجوبه سحنون إنما هو جهاد الطلب وغزو العدو كل سنة مرة كما قال بعضهم، أما جهاد الدفع والمقاومة للعدو الغازي، فهذا لا يماري أحد في وجوبه، كما ذكر القرافي في (ذخيرته) عن صاحب (التلقين) قوله: ولا يظن أن أحدا يقول: لا يجب، مع إفضاء تركه إلى استباحة دم المسلمين، ولكن مع الأمن قد يظن الخلاف[3].

رأي ابن رشد الجد:

ونقل القرافي عن صاحب (المقدمات) - وهو ابن رشد الجد - قوله: إذا حميت أطراف البلاد، وسدت الثغور: سقط فرض الجهاد عن جماعة المسلمين، وبقي نافلة، إلا أن ينزل العدو ببعض بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إعانتهم، بطاعة الإمام في النفير إليهم[4] انتهى.

وفي (بداية المجتهد) لابن رشد الحفيد: أنه رُوِي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب، ولا التـرك. لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ذروا الحبشة ما وذروكم»[5]، وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر، فلم يعترف بذلك، ولكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم[6] انتهى.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ٨٩.

(٢) انظر: الذخيرة (٣/ ٣٨٥).

(٣) الذخيرة (٣/ ٣٨٥).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٣٨٦)، وانظر: المقدمات والممهدات (١/ ٢٦٣) طبعة دار صادر. بيروت.

(٥) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٢٥)، والمشهور في الرواية: «دعوا الحبشة ما ودعوكم»، وفي رواية زيادة: «واتركوا الترك ما تركوكم». وسيأتي تخريجه صـ٣١٦.

(٦) بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، وفي الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٦): أن لمالك في الحبشة قولين. وقد نقله عن (التلقين).

ومن المعلوم: أن الحبشة كانوا نصارى، وأن الترك كانوا وثنيين مشركين.

والذي أراه: **أن هذا ليس خصوصية لهاتين الأمتين، بل هو دليل على الاتجاه العام للإسلام مع غير المسلمين، فمَن ترك المسلمين ولم يتعرَّض لهم: تركه المسلمون، ومن ودعهم وسالمهم سالموه.**

لا إجماع على فرضية جهاد الطلب:

وهكذا نرى أن ما كان يظنه الكثيرون: أن جهاد الطلب، وغزو العدو مرة كل سنة، فرض كفاية على الأمة، وأنه أمر مجمع عليه، ليس كما ظنوا، وإنما المجمع عليه في هذا المقام: أمران لا خلاف عليهما:

الأول: ما ذكره ابن رشد: أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، فيجب عليهم جهاده، ويجب على الجميع إعانتهم حتى يهزم.

والثاني: تجهيز الجيوش، وإعداد العدة اللازمة للدفاع عن الحوزة، من القوة العسكرية الكافية لردع العدو، والقوة البشرية المدربة، بما يقتضيه العصر في البر والبحر والجو. استجابة لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

اشتراط السلامة من الضرر ووجود النفقة:

واشترط الفقهاء لوجوب الجهاد على الأفراد: السلامة من الضرر المانع، ووجود النفقة المُمكِّنة من الجهاد.

(أما السلامة من الضرر، فمعناه: السلامة من العمى، والعرج، والمرض، وهو شرط؛ لقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧]، ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأما العمى فمعروف، وأما العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكَّن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذَّر عليه شدة العدْو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكَّن منه، فشابه الأعور. وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد،

كوجع الضرس والصداع الخفيفين، فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذَّر معه الجهاد، فهو كالعور)[1] اهـ.

قلت: والدول الحديثة تضع مواصفات بدنية لمَن يُقبل في الجيش، من حيث السلامة من الآفات والأمراض، وطول القامة، وصحة البصر والسمع، وغيرها، تشرف على التحقُّق منها جهة فنية طبية.

ثم قال في (المغني):

(وأما وجود النفقة، فيشترط؛ لقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [التوبة: ٩١]. ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيُعتبر القدرة عليها. فإن كان الجهاد على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة: اشترط أن يكون واجدا للزاد، ونفقة عائلته، في مدة غَيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تُعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب. وإن كانت المسافة تُقصر فيها الصلاة: اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ**﴾ [التوبة: ٩٢])[2] انتهى.

قلت: وهذا إذا كان أمر الجهاد يقوم على تطوع الأفراد، محتسبين الأجر عند الله، كما كان الأمر في زمن النبوة وما بعدها، أما إذا كانت الدولة هي التي تنظم أمر الجهاد، وتعدُّ الجيوش والقوَّات المسلحة، بريَّة وبحريَّة وجويَّة، كما في عصرنا، فهي التي تجنِّد المجاهدين وتجهِّزهم. فهنا لا يشترط وجود النفقة، وقد تفتح الباب للمتطوعين للقيام بأعمال معينة في إطار معلوم، يحدِّده النظام.

وقد لا تكون هناك دولة تقوم بذلك، إما لعدم وجودها في الأصل، أو لأنها ارتدَّت عن الإسلام، ووالت أعداء المسلمين، كما كان الحال في أفغانستان أيام حكَمَها الشيوعيون، واستنجدوا بالسوفيت لحرب أهليهم وقومهم، أو لأن الدولة

(١) المغني (١٣/٩).

(٢) المغني (١٣/٩، ١٠).

سقطت أمام غزو عسكري أجنبي، أو لأنهـا استكانت وتخلَّت عن واجب الجهاد؛ فهنا يجب على الأفراد والجـماعات المختلفـة فـي (المجتـمـع المدنـي): أن يختاروا منهم جماعة تقوم بأمر الجهاد والمقاومة، مطبِّقين ما ذكره الفقهاء من الشروط.

أقل الجهاد الواجب، وموانع فرض الكفاية:

واعتبر جمـهور الفقهاء: أن أقلَّ ما يجب من الجهاد المـفروض فرض كفاية: أن يقع مرة في كل عام غزو لأرض الأعداء. يقول العلامة ابن قدامة في (المغني):

(وأقل مـا يفعل: مـرة في كل عام؛ لأن الجـزية تجب على أهل الذمَّـة في كل عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مُبدَلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا مِن عُذْر، مثل: أن يكون بالمسلمين ضـعف في عدد أو عدَّة، أو يكون منتظـرا - أي ولي الأمر - لـمَدد يسـتعين به، أو يكون الطريق إليهم فيـها مانع، أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيطمع في إسلامه إن أخَّر قتالهم، ونحـو ذلك، مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فـيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة، فإن النبي ﷺ قد صالح قـريشا عشر سنين، وأخَّر قتالهم حتى نقضوا عهده[1]، وأخَّر قتال قبائل من العـرب بغير هدنة. وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مـرة، وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه)[2] انتهى.

ما ذكره ابن قدامة من موانع فرض الكفاية:

وهذه الأعذار أو الموانع التي ذكرها الإمام ابن قدامة لعدم القيام بالغزو السنوي: مهـمة للغاية، ولا سـيما ما ذكـره: أن يعلم ولي أمر المسلمين أن عـدوهم حسن الرأي في الإسلام، وأنه يطمع في كـسبه لصف الإسلام بالسلم أكـثر من الحرب. بل فتح ابن قدامة الباب، ليشمل كل مـا يرى معه الإمام المسؤول المصلحة في ترك القتال. فيجوز تركه لذلك بهدنة وبغير هدنة.

---

(١) انظر: ما ذكرته كتب الحديث والسيرة عن هذا النقض، في أسباب فتح مكة.

(٢) المغني (١٣/ ١٠).

ومما ينبغي أن يضاف إلى الموانع والأعذار التي ذكرها الفقهاء لترك الغزو في كل عام: **أن تتوافق دول العالم على السلام، والامتناع عن الحرب، وحلِّ المشكلات بالوسائل السِّلميَّة، وإتاحة الفرصة لتبليغ الدعوة بالوسائل العصرية السِّلمية، بالكلمة المقروءة، والمسموعة، والمشاهدة. كما هو الواقع في عصرنا. فلا ينبغي أن يظهر المسلمون وحدهم بأنهم دعاة الحرب، في حين يتنادى العالم كله بالسلام. فكيف وعندنا من النصوص المتوافرة، من القرآن الكريم، ومن الهدْي النبوي: ما يُرغِّب في السلام، ويدعو إلى السلام؟!**

نظرة في الواقع التاريخي:

والحقيقة: أن قضيَّة غزو بلاد الكفر، أو التوغُّل في أراضيهم مرة كل سنة، كما ذكره الفقهاء، واعتبروه فرض كفاية على الأمة، ممثَّلة في خلفائها وأمرائها، الذين تولَّوا المسؤولية عن أمورها . . . هذا الغزو المفروض: إنما يخضع للظروف وتغيُّرها.

والفقهاء حينما قرَّروا ذلك، إنما قرَّروه بناءً على الواقع المعيش، الذي كان مفروضًا على الأمة في تلك الأزمنة، وهي: أنها مهدَّدة باستمرار من جيرانها الأقوياء، مثل: دولة الروم البيزنطية، التي اقتطع المسلمون أجزاء من امبراطوريتها العريضة في آسيا وأفريقيا، وأصبحت جزءا من (دار الإسلام) وبات جُلُّ أهلها مسلمين. وقد أدرك الناس من قديم: أن خير وسائل الدفاع الهجوم، وأن العدو المتربِّص إذا لم تبادره ببعض المناوشات على الحدود، سيبادرك هو بمناوشاته، وإذا لم يجد أمامه مَن يصده، فسيقتحم عليك دارك، فإذا لم يجد مقاومة، فسيتوغل أكثر وأكثر.

فهذا هو الذي دعا الفقهاء - أو رجَّح لديهم فيما أرى - أن يقولوا بوجوب الغزو كل سنة مرة. وقد رأينا شيخ الإسلام ابن قدامة يذكر جملة من الأعذار المانعة لوجوب هذا الغزْو منها: أن يرى الإمام حُسن رأي خصومه في الإسلام، وطمعه في أن يقتربوا منه أكثر وأكثر، حتى تنشرح صدورهم للدخول فيه.

ومن ذلك: ألا يكون بالمسلمين طاقة لتحمُّل أعباء الجهاد، لأسباب وظروف اقتصادية أو بشَرِيَة، تؤثِّر على حُسْن أدائهم، وعلى موقفهم العسكري من أعدائهم.

الارتباط بفقه السياسة الشرعية:

وبهذا نرى: أن إيجاب غزو الأعداء كل سنة، إنما يخضع في الواقع لفقه السياسة الشرعية، وهو فقه يتَّسم بالرحابة والمرونة، والقابلية للتطور وتعدُّد وجهات النظر، لأنه يقوم أساسًا على فقه المقاصد والمصالح[1]، وفقه المآلات[2]، وفقه الموازنات[3]، وفقه الأولويات[4]، وفي هذه الألوان من الفقه مجال واسع للاجتهاد الإنشائي، والاجتهاد الانتقائي، واختلاف التنوع، وتعدُّد الأنظار والرُّؤى، دون نكير من فريق على آخر، ما دام يحترم الثوابت، ويرعى الأصول الشرعية، والضوابط المرعية.

وقد رأينا خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، يسحب جيشه الذي يحاصر القسطنطينية حين لم يجد لذلك جدوى أو نتيجة تُرتجى، مع ما يُكبِّدهم ذلك من مشقة بالغة تجهد الجنود، ومن نزف مالي مستمر يرهق خِزانة الدولة، ويضيِّق على المصارف الأخرى.

وهذا ما سجَّله الكاتب المؤرخ المسلم الثقة (عماد الدين خليل) في كتابه عن عمر بن عبد العزيز، وملامح الانقلاب الإسلامي في عهده، فقال:

(عندما تولَّى عمر بن عبد العزيز الخلافة كانت زهرة قوَّات المسلمين تحاصر القسطنطينية دون جدوى: الشتاء ببرده وثلوجه يصبُّ نقمته على جندهم في البر والبحر، والجوع يتأكلهم من الداخل، بعد أن قام قائدهم مَسْلَمَة بن عبد الملك بإحراق الميرة، ليدفع قوَّاته إلى هجوم حاسم ضد مَعقل القسطنطينية العظيم. وما إن بدأ هجومهم حتى استدرجهم الإمبراطور البيزنطي الجديد (ليو) قريبا

---

(١) يقصد بفقه المقاصد: ملاحظة ما وراء الأحكام الجزئية من مقاصد كلية، نراعي فيها المصالح الضرورية والحاجية والتحسنية.

(٢) يقصد بفقه المآلات: مراعاة النتائج والآثار التي تترتَّب على عمل المكلف، مما يؤثِّر في تكييف الحكم. مثل خرق الخضر للسفينة لينقذها من غصب الملك، الذي لا يَدَع سفينة سليمة إلا ضمَّها إليه.

(٣) ويقصد بفقه الموازنات: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا.

(٤) ويقصد بفقه الأولويات: أن يُقدَّم ما هو أولى على ما دونه، وأن يُعطى كل عمل منزلته الشرعية، فلا يُقدَّم ما حقُّه التأخير، ولا يؤخَّر ما حقُّه التقديم. انظر: كتابنا (في فقه الأولويات) صـ٩ نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة ببيروت.

من الأسوار، وصبَّ عليهم حِممًا من النار اليونانية، فأحرقت سفنهم، وفتكت بعدد كبير منهم، وشتَّت هجومهم الموحد.

كانت هذه القوَّات قد بدأت مهمتها منذ العام الماضي (٩٨هـ)، حينما حشد سليمان بن عبد الملك قوَّات تبلغ الثمانين ألفا، لتحقيق الهدف الذي عجز عن تحقيقه سلفه العظيم معاوية بن أبي سفيان، ألا وهو الاستيلاء على مفتاح أوربا الشرقي، والانسياح من هناك إلى أعماق القارة. ولكن كل هذه المحاولات ذهبت عبثًا، إزاء مناعة أسوار القسطنطينية، وإحاطتها بالبحر من ثلاث جهات. وها هي الحملة الكبرى تلاقي مصيرًا أشدَّ قسوة من مصير ما سبقها من حملات، حتى يضطر جندها من شدة الجوع إلى أكل الدواب!!

ويتولى عمر الخلافة، فهل يرضى لإخوته وأبنائه أن يموتوا هناك، دون جدوى، وهو الذي بلغ حسُّه بالقرآن درجة عجيبة، ووعى آياته وعيًا عميقًا، ومنها تلك التي تقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟! هل يرضى عمر لقوَّاته أن يمزِّقها الجوع، وتحرقها النار اليونانية، ويشلَّها البرد والزمهرير؟ ويسحقها اليأس والغربة، دونما أملٍ قريب أو بعيد في تحقيق النصر؟

ويُبيّن الدكتور خليل: أن منطق القادة العسكريين لا تَتَبدَّى روعته في الإصرار على هجوم غير مُجْدٍ، وتقديم الناس قرابين لأهداف كالسراب، بل إن منطق هؤلاء القادة - كما يقول خليل - يتعرَّض لامتحانه الخطير في لحظات الهزيمة هذه، وإن القائد الحصيف ليجتازه بمهارة عجيبة.

لقد كان بإمكان خالد بن الوليد (رضي الله عنه)، في معركة مؤتة: أن يخوض بالمسلمين - بعد هزيمتهم أمام الروم، ومقتل قوادهم الثلاثة - معركة انتحارية، ويقدم جنده قرابين للدعوة التي جاؤوا يحملون راياتها على مشارف إمبراطورية الروم. ولكن حصافته منعته من هذا، وهيأت له نظرته الثاقبة خطة للانسحاب، والحفاظ على أرواح جند، شاءت حكمة الله، وبراعة سيفه المسلول، أن يلعبوا دورهم فيما بعد، في معركة الثأر التي قادها أسامة بن زيد بعد زمن قصير. ولو تمكَّن نابليون وهتلر - على سبيل المثال - من تأمين انسحاب منظَّم لقوَّاتهما

الحاشدة في روسيا، عبر ساعات الهزيمة المُرة والبرد والجوع والموت، لكان لتاريخهما وجهة جديدة ومصير آخر.

وعمر - وهو يسوس أمته من دمشق - كان بإمكانه أن يُقدم على مزيد من المجازفات، على أمل أن التاريخ سيسجِّل في يوم عظيم: أن عمر ابن عبد العزيز تمكَّن من كسر الباب الشرقي لأوربا، وفتح الطريق أمام خيول المسلمين، تطأ بسنابكها جهات القارة الأربع!! ولكن عمر لم يكن يريد أمجادا من هذا النوع، فهو مسؤول عن كل قطرة دم تُراق في سبيل أهداف بعيدة المنال. ومن ثَمَّ يرسل إلى القائد مَسْلَمَة بن عبد الملك - دونما تردد - يأمره بالعودة بمَن بقي معه من القوَّات. ولكي يُؤمِّن انسحابهم وجَّه إليهم - على جناح السرعة - خيلاً عتاقًا وطعامًا كثيرًا، وحثَّ الناس - عبر الطرقات التي ستمرُّ منها القوَّات المنسحبة - أن يساعدوهم ويقدموا لهم ما يحتاجون إليه[1].

ولم يقف عمر عند هذا الحد، بل راح يراقب أوضاع المسلمين في الثغور التي كانت طيلة السنين الماضية أهدافًا لضربات البيزنطيين، بالنظر لطبيعة موقعها المتوغِّل في بلاد الأعداء، وراح الخليفة، يتخذ من الإجراءات ما ينسجم واستراتيجيته الجديدة. فسعى إلى هدم حصن (المَصِّيصَة) وترحيل أهله عنه لِمَا كانوا يقاسونه من الروم، إلا أنه توفي قبل إتمام مشروعه هذا[2].

وقام بإجراء حاذق بالنسبة لموقع (طُرَندة) الذي نزله المسلمون وأقاموا فيه مساكنهم، رغم توغُّله في بلاد الروم وإحاطته بأراضٍ لا يقطنها سوى جماعات من أهل الذمَّة الأرمن، وكانت (مَلَطْية) القريبة منه خرابًا لا يسكنها سوى غير المسلمين من أهل الذمَّة والأرمن كذلك. وقد دفعت هذه الأوضاع الصعبة في المنطقة، إلى أن تخرج سنويًّا قوةٌ من جُند المسلمين من الجزيرة، فتقيم في طُرَندة صيفا لحمايتها، وما إن يحلَّ الشتاء وتبدأ الثلوج بالتساقط، حتى تقفل هذه القوة عائدة إلى قواعدها في الجزيرة، وما أن تولى عمر الخلافة حتى قام بترحيل أهل طُرَندة

(١) انظر: تاريخ الطبري (٦/٥٥٣) طبعة دار المعارف بمصر، وتاريخ خليفة بن خياط (١/٣٢٦).

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذري صـ ١٩٨.

- رغم معارضتهم - لإشفاقه عليهم من العدو، بعد أن أمرهم بإتلاف كل ما لا يستطيعون حمله من المؤونة كيلا يفيد الروم منها، ومن ثَمَّ تمَّ تخريب طُرَندة ونقل أهاليها إلى مَلَطْية التي عيَّن عليها واليًا جديدًا. وبهذا غدا المسلمون هناك في موقف أكثر سلامة من ذي قبل[1]. وإذ كانت اللاَّذقيَّة عرضة لهجمات الروم، أمر عمر ببنائها وتحصينها واستكمال أسبابها الدفاعية[2].

ومع حرص الخليفة الراشد على دماء المسلمين وعلى قوتهم: لم يكن من الغفلة بحيث يَدَع الفرصة للروم المتربصين، لينهشوا أراضي الدولة الإسلامية الكبرى، من جهة الشمال، ويضعوا أيديهم على ثغورها واحدًا بعد الآخر، بل استبقى عمر النظام العسكري الذي وضعه من قبله معاوية بن أبي سفيان: نظام (الصوائف والشواتي) ذلك الذي يجعل المبادرة العسكرية بأيدي المسلمين دائمًا إزاء الروم، عن طريق إرسال حملات نظامية موسمية في كل صيف وشتاء، لغزو بلاد الروم، وعدم إتاحة أي مجال لهم في التحول إلى الهجوم!! اهـ.

قلت: الواضح من إرسال هذه الحملات هو حاجة الدولة إلى إشعار أعدائها بقوتها، وأنها قادرة على ردعهم، وهذا كله خاضع لرعاية المصالح العسكرية، والضرورات العملية للدولة.

يقول عماد الدين خليل:

(وإذن، فموقف عمر من (مشروع فتح القسطنطينية)، لا يعبِّر أبدًا عن سلبية في ميدان القتال، وإنما يعبِّر عن بُعد نظر وحصافة لا يتمتَّع بها إلا القِلَّة التي تدرك الأمور ببصيرة نافذة، وحرص عميق على دماء المسلمين وأرواحهم.

وهذا الحرص يتبدّى - ثانية - في ساحة أخرى لها خطرها، تلك هي ساحة الغزو والفتوح. فليس أحرص من عمر على نشر الإسلام، وإسقاط نُظُم الكفر، وإتاحة حرية الاعتقاد للأمم والشعوب المضطهدة. ولكنه ما دام قد تمكَّن، بدبلوماسيته واتِّصالاته السِّلمية، أن يُحقِّق هذا الغرض، وأن يقنع قادة وملوك وزعماء الأقوام غير المسلمة بالإسلام، وما دام عدد كبير من هؤلاء قد استجاب لهذا الأسلوب السلمي واعتنق الإسلام، أو أتاح لشعبه - على الأقل - حرية

(١) فتوح البلدان للبلاذري صـ ٢٢١.

(٢) المرجع السابق صـ١٥٧.

الاعتقاد . . . فلا ضرورة - إذن - لاستخدام السيف للإطاحة برؤوس الطغيان الذين يقفون جدرانًا كالحةً أمام نور الإسلام، ويصدون - عن طريق خنق الحريات - عن سبيل الله، ويبغونها عوجًا، ومن ثَمَّ يرسل عمر إلى عبد الرحمن بن نعيم، عامله على المشرق، يأمره بإرجاع ما وراء النهر من المسلمين المحاربين بذراريهم، فيأبى هؤلاء، ويكتب عبد الرحمن إلى خليفته بذلك، فيردُّ عليه عمر: (اللهم إني قد قضيت الذي عليَّ، فلا تغزُ بالمسلمين، فحسبهم الذي قد فتح الله عليهم)[1].

ومع ذلك فإنَّ أيَّ عدوان على أراضي ومواطني الدولة الإسلامية في عهد عمر، كان يُجابه بالردع العنيف الحاسم، كيلا يعود المتربصون إلى الاعتداء مرة أخرى. ففي عام تسع وتسعين أغار الترك على أذربيجان، وقتلوا جماعة من المسلمين، وفتكوا بالسكان، فوجَّه إليهم عمرُ عبدَ العزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي، فقتل عددًا من أولئك المغيرين، ولم يفلت من يديه إلا اليسير، وما لبث أن قدم بالأسرى إلى الشام ليعرضهم على الخليفة[2]) اهـ.

وهنا نجد الخليفة الراشد يستخدم القوة حيث يجب أن تُستخدم القوة، ويقدم المسالمة حين يراها الأحكم والأصوب، وهذه هي الحكمة التي عبر عنها أبو الطيب:

وَوَضْعُ النّدى في موضع السيف بالعلا مُضِرٌّ، كوضع السيف في موضع النَّدى!

***

(١) تاريخ الطبري (٦/ ٥٦٨).

(٢) الطبري (٦/ ٥٥٣، ٥٥٤)، تاريخ خليفة بن خياط (١/ ٣٢٦).

obeikandl.com

الفصل الثالث

بماذا يتحقَّق فرض الكفاية في الجهاد؟

الاختلاف في جهاد الطلب والمقصود منه:

لقد رأينا جمهور العلماء قد اتفقوا على أن الجهاد فرض في الإسلام، وهذا ما لا ينبغي أن يُشك أو يُنازع فيه في الجملة. وأن منه ما هو فرض كفاية، ومنه ما هو فرض عين: فأما ما هو فرض عين، فلا خلاف عليه، ولا نزاع فيه، وهو (جهاد الدفع) أي: جهاد المقاومة والمطاردة للغزاة، لتحرير أرض الإسلام وأهل الإسلام منهم. وسنتحدث عنه في الفصل القادم.

وإنما الخلاف والنزاع فيما هو فرض كفاية، وهو (جهاد الطلب) كما يسمِّيه الفقهاء. فهل هذا النوع من الجهاد مُسلَّم به ومتَّفق عليه، أو مختلَف فيه؟ وإذا كان مُسلَّمًا به عند الجمهور، فما المقصود حقيقة من هذا النوع من الجهاد؟ أهو قتال العالم كله: مَنْ حاربنا منهم، ومَنْ سالمنا، حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؟ أم هو شيء غير ذلك؟ وما هو هذا الشيء؟

فقد نقلنا قول الإمام (الجصَّاص) في (أحكام القرآن): ما أجمع عليه المسلمون وما اختلفوا فيه من أمر هذا الجهاد.

أما ما أجمعوا عليه، فهو: إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، ففرضٌ على كافة الأمة: أن ينفر إليهم مَن يَكُفُّ عاديتهم عن المسلمين. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة . . .

قال: لكن موضع الخلاف بينهم: أنه متى كان بإزاء العدو مقاومون له، ولا يخافون غلبة العدو عليهم: هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية؟

فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شُبرُمة (والثوري أيضًا): أنه جائز للإمام والمسلمين ألا يغزوهم ويقعدوا عنهم.

وقال آخرون: على الإمام والمسلمين أن يغزوهم أبدًا، حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية، وهو مذهب أصحابنا ومَن ذكرنا من السلف[1] اهـ.

فإذا لم نأخذ بقول ابن عمر وغيره ممَّن ذكرهم الجصَّاص، فما المقصود بفرض الكفاية في الرأي الآخر؟

سقوط فرض الكفاية بغزو العدو مرة كل عام:

لقد ذكر أكثر الفقهاء: أن فرض الكفاية يسقط عن الأمة بغزو العدو مرة كل سنة. فإذا لم يَغْزُ أحد من الأمة الكفار - ولو مرة واحدة في السنة - فقد أثمت الأمة كلها، لتفريطها في القيام بفرض الكفاية.

وتحديد الغزو بهذه الصورة - مرة كل سنة - لم يجئ به نصٌّ من كتاب أو سنة، ولكن ذكره بعض المتقدمين، ونقله عنهم المتأخرون. وإنما قاله مَن قاله استنباطًا؛ لأن الجزية تجب في السنة مرة، وهي بدل الجهاد، فكذلك مُبدَلها - وهو الجهاد - يجب أن يكون في السنة مرة.

تأثر الفقهاء بالواقع الذي عاشوه:

والحقُّ أن كلام الفقهاء هنا أملاه الواقع الذي عاشوه وعاينوه، كما ذكرنا من قبل، والمتمثل في عَلاقة الدولة الإسلامية بجيرانها الذين يُهدِّدونها في كل وقت، ولا سيما دولة الروم البيزنطية، القوية والمتربصة. فعلى المسلمين أن يقوموا بمناوشات على الحدود، بين الحين والحين، لتأمين حدودهم، وإثبات وجودهم، وهذا ما عرَفه عصرنا، وسمَّاه الباحثون المُحدَثون: شرعية (الحرب الوقائية)، وهي عندهم مبررة ومشروعة.

تفسيرٌ مهمٌ لفرض الكفاية قاله فقهاء الشافعية:

ولكن من الفقهاء مَن فسَّر فرض الكفاية المطلوب من الأمة تفسيرًا جيدًا، غير التفسير التقليدي، وفَّق به بين القائلين بالجهاد الهجومي، والقائلين بالجهاد الدفاعي.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١١٣، ١١٤)، وراجع ما ذكرناه في موضوع (حكم الجهاد شرعا).

والعجيب أن الذين قدموا هذا التفسير للجهاد الكفائي بصراحة هم فقهاء الشافعية. ومن المعلوم: أن مذهب الشافعي رضي الله عنه، هو أشد المذاهب في قضية الجهاد، وأكثرها تضييقًا، كما سنرى ذلك في عدة قضايا مثل: إجازته قتل الراهب والأجير والشيخ والأعمى والزَّمِن في أظهر القولين[1].

ومع هذا حقَّق المتأخرون من فقهائهم هذا الأمر فأحسنوا.

ذكر الإمام الرافعي في كتابه: (فتح العزيز بشرح الوجيز)، والذي اختصره الإمام النووي وعلق عليه في: (روضة الطالبين)، وذكره أيضًا في: (المنهاج) وأكَّده شُرَّاحه مثل: العلامة ابن حجر الهيتمي في: (تحفة المحتاج شرح المنهاج)، وشمس الدين الرملي في: (نهاية المحتاج)، والخطيب الشربيني في: (مغني المحتاج)، وغيرهم. وخلاصة ما ذكروه: أن فرض الكفاية في الجهاد يحصل بتَشحِين الثغور - وهي محالُّ الخوف التي تلي بلاد الأعداء - بمكافئين لهم لو قصدوها، مع إحكام الحصون والخنادق، وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين، المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين[2].

كما يحصل بأن يدخل الإمام أو نائبه دارهم بالجيوش لقتالهم.

قالوا: هذا ما صرَّح به كثيرون، ولا ينافيه كلام غيرهم: لأنه محمول عليه، وصريحه الاكتفاء بالأول وحده (أي تحصين الثغور وشحنها بالجيوش، وإن لم تدخل دار الكفر للقتال)، وعلَّل ذلك بأن الثغور إذا شُحنت كما ذُكر، كان في ذلك إخماد لشوكتهم، وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء منا. مع قوله هنا: إنه إذا احتيج إلى قتالهم وجب[3].

ومعنى هذا: أن المطلوب الذي يُؤدَّى به فرضُ الكفاية: أن يكون للمسلمين جيش قوي مرهوب الجانب، مُسَلَّح بأحدث الأسلحة، وعلى أعلى مستوى من التدريب، ينشر قوَّاته في كل الثغور البرية والبحرية، بحيث لا يدع نقطة يخشى منها، دون أن يهيئ لها أسباب الحماية والمَنَعَة، حتى يرتدع الأعداء، ولا يفكروا في الهجوم على المسلمين. وهذا أمر توافق عليه كل دول العالم اليوم.

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي بتحقيق د. الحداد (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٠٨)، وتحفة المحتاج (٤ / ١٣٧) شرح كتاب (السير)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٤٢)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

فمن مقتضيات سيادة الدول: أن تكون لها قوَّات مسلَّحة قادرة على الدفاع عن حدودها واستقلالها من أيِّ هجوم عليها، أو اعتداء على حرماتها، أو الاستيلاء على أي شبر منها.

سبق الحنفية بما قاله الشافعية:

بل أقول: إنَّ ما قاله المتأخرون من علماء الشافعية الذين اعتُمدَت كتبهم ومؤلفاتهم عند أهل المذهب، قد سبقهم به علماء كبار من الحنفية أيضاً، ممَّن تعتبر كتبهم مراجع مهمة في المذهب.

(فقد نقلنا قَبلُ قول العلاَّمة الحنفي الكاساني -الملقَّب بملك العلماء- في كتابه الشهير (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع): (وإذا كان (الجهاد) فرضًا على الكفاية، فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرًا من الثغور من جماعة من الغُزاة، فيهم غَناء وكفاية لقتال العدو، فإن قاموا به يسقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخِيف عليهم من العدو، فعلى مَن وراءهم من المسلمين - الأقرب فالأقرب - أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والكُراع - أي: الخيل - والمال، لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلِّهم ممَّن هو أهل الجهاد. ولكن الفرض يسقط بحصول الكفاية بالبعض، فما لم يحصل لا يسقط)[1] اهـ.

فهذا تفسير الإمام الكاساني رحمه الله لمعنى فرض الكفاية: ألا يخلي الإمام ثغرًا من الثغور من جماعة من الغُزاة، فيهم الكفاية والقدرة على ردِّ الأعداء الكفرة لو تعرضوا للمسلمين أو هجموا عليهم. وإلا وَجَبَ على مَنْ يليهم أن ينضمَّ إليهم، وأن يمدُّوهم بالمال والسلاح. ولم يذكر الكاساني في معنى فرض الكفاية: أن يُغير كل سنة - لزومًا - على الكفرة الأعداء مرة على الأقل في كل عام.

وقد علَّق ابن عابدين في حاشيته على هذا الكلام بقوله: (وحاصله: أن كل موضع خيف هجوم العدو منه، فرض على الإمام - أو على أهل ذلك الموضع - حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم، إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو، ولا يخفى أن هذا غير مسألتنا وهي قتالنا لهم ابتداء، فتأمل!)[2] اهـ. وقد نقلنا عبارة (البدائع) والتعليق عليها قبل ذلك[3].

(١) البدائع للكاساني (٧/ ٩٨) طبعة دار الكتاب العربي الثانية. بيروت.

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢١٩)، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٣) انظر ما تقدم صـ٩١.

وكذلك المالكية والحنابلة:

كما وجدنا في المذهب المالكي ما يؤيد هذا التوجُّه، وقد نقلنا من قبل ما نقله الإمام القرافي في (الذخيرة).

كما وجدنا عند الحنابلة: ما ذكره ابن قدامة من الموانع والأعذار المتعددة، التي تسقط فرض الكفاية، وقد علقنا هناك على ما قاله بما يغني عن إعادته هنا[1].

تحقيق فرض الكفاية في الجهاد:

فهذا هو تحقيق معنى (فرض الكفاية) في الجهاد: **أن تملك الأمة قدرة عسكرية مُسلَّحة بما يلزمها من كل أسلحة العصر: برية وبحرية وجوية، منافسةً لأسلحة الأعداء والمتربصين، إن لم تتفوَّق عليهم، يقوم عليها رجال مُدرَّبون على استعمالها، قد أُعدُّوا الإعداد المطلوب: بدنيًا ونفسيًا وثقافيًا، وقبل ذلك كلِّه: إيمانيًا.**

وأن يسند ذلك كله: قدرةٌ اقتصادية تكفي الأمة عند الحرب ما تحتاج إليه من مُؤَن ونفقات وخدمات، وقدرةٌ علمية وتكنولوجية تمدُّ الحرب الحديثة بما يلزمها من أدوات وحاجات تَتَطوَّر من يوم لآخر، وإنما ينتصر فيها مَن كان أكثر علمًا وخبرة في هذه المجالات.

والأصل في فرض الكفاية: أن الأمة جميعًا مخاطَبة به، وإن كان الذي يقوم به بعض منها، إذ لا يمكن أن يكلَّف الجميع به.

فإعداد القوة الرادعة أمَرَ اللهُ تعالى به الأمة جميعًا في قوله سبحانه: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

مسؤولية أولي الأمر:

ولكن الذي يقوم بهذا ويعدُّ العدَّة اللازمة لإرهاب عدوِّ الله وعدوِّ الأمة، هم أولو الأمر الذين تولَّوا مسؤولية الولاية على الناس. فإذا قاموا بواجبهم في الإعداد على الوجه المنشود، فقد برئت الأمة كلها من الإثم والحرج. وإن لم يقوموا بما ينبغي، وبقيت الديار مكشوفة الساح، فاقدة السلاح، مهيضة الجناح، فقد أثمت الأمة كلها: حكامًا ومحكومين، رعاةً ورعية.

---

(١) انظر صـ ٩٠.

وذلك لأن فرض الكفاية تحمل الأمةُ كلُّها مسؤولية تحقيقه وتنفيذه، لأن فروض الكفاية في الواقع، إنما تعني الفروض الواجبة على الأمة بالتضامن، بخلاف فروض العين، فهي الفروض الواجبة على الأفراد بصفتهم الشخصية، وهم المسؤولون عنها أمام الله تعالى، وأمام الناس.

ومَنْ تأمَّل ما ذكره الفقهاء من فروض الكفاية[1]: وجدها كلها تَصُبُّ في اتجاه واحد هو: كل ما يحفظ على الأمة هُويَّتها، وشخصيتها الدينية والثقافية والحضارية، ويحفظ عليها مقوِّماتها الماديَّة والمعنويَّة. ومنها: الجهاد دفاعًا عن كِيانها وحُرُماتها.

***

(١) ذكر العلماء هنا من فروض الكفاية: الأذان والإقامة وصلاة الجماعة في المسجد، والإمامة والخطابة والتدريس والفتوى والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعداد علماء يبلُغون مرتبة الاجتهاد. كل هذا مما يحفظ المقومات الدينية للأمة.

وهناك أشياء مثل العلوم والصنائع المختلفة - بتعبير عصرنا: التكنولوجيا ونحوها - مما يحفظ على الأمة مقوِّماتها المادية، ويحقق الاكتفاء الذاتي لها مدنيًّا وعسكريًّا.

وهناك التكافل الاجتماعي من مثل: إطعام الجائع وكسوة العاري، وكفالة اليتيم، وإيواء المشرَّد، وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وتدريب العامل، ونحوها، للمسلمين ولمَن يعيش في ظلِّ دولتهم من غيرهم. من كل ما يحفظ المقومات الاجتماعية للأمة.

وهناك: العدل والشورى، والحفاظ على حُرُمات الناس، وكل ما يحفظ عليهم ضرورياتهم: دينهم ونفسهم ونسلهم عقلهم وعرضهم ومالهم، وحريتهم الدينية والعقلية والسياسية والمدنية، من كل ما يحفظ على الأمة حقوقها السياسية.

ومما يتمِّم ذلك: إقامة المؤسسات العلمية والعملية التي تُعين على تحقيق هذه الفروض الكفائية، وتهيئة مراكز بحوث مؤهَّلة، وجمعيات أهلية ومدنية قادرة على أن تقوم بدورها إذا تخلَّت مؤسسات السلطة الحاكمة عن القيام بواجبها. فالأصل في المسؤولية هي: مسؤولية الأمة بأفرادها وجماعاتها.

الفصل الرابع

متى يكون الجهاد فرض عين؟

يصبح الجهاد فرض عين في عدَّة مواضع:

١- عند هجوم الأعداء على بلد مسلم:

الأول: إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين، أو خيف هجومه، وبدت بوادره، وهذه الحالة تُسمَّى (النفير العام)، وهو: أن يُحتاج إلى جميع المسلمين عند دخول الكفار واحتلالهم لأرض إسلامية، أو تهديدهم لها، وتوقع خطرهم عليها؛ فلا يكتفى ببعض المسلمين من أهل هذا البلد عن بعض آخر. بل يهبُّون جميعًا لمقاومة الغزو، بحسب الإمكان، كلٌّ بما يقدر عليه. ولا يجوز لقادر التخلُّف عن المشاركة في المقاومة. ولهذا رأينا النبي ﷺ عام الخندق حين هاجم المشركون المدينة[1]، لم يأذن لأحد في ترك الجهاد، ونزل القرآن الكريم يذمُّ الذين يستأذنون النبي: ﴿**يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا**﴾ [الأحزاب: ١٣].

كما ذمَّ القرآن الذين يتسلَّلون خُفْية، ويلوذون ببيوتهم، فرارًا من واجب الحراسة، الذي كُلِّف به الجميع في مواجهة الخطر الزاحف. وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٦٢) لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٢، ٦٣].

وهذا بخلاف الجهاد إذا كان المسلمون هم الطالبين للعدو والمهاجمين له، فقد أذن الله ورسوله لمَن قعد عن مثل هذا الجهاد، ولم يضيِّق عليه، وإن حُرِم فضل المجاهدين ومثوبتهم، كما قال تعالى: ﴿**لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي**

(١) حين زحفت قريش وغَطَفَان ومَن تبعهم على المدينة بجيوش قُدِّرت بعشرة آلاف مقاتل أو تزيد، لغزو المسلمين في عقر دارهم، ومحاولة اقتلاعهم من جذورهم.

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

أما هذا الجهاد فهو - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - دفع عن الدين والحُرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزوة تبوك ونحوها[1].

ومن هنا قال الفقهاء في هذا النوع من الجهاد: إن المرأة تخرج فيه، ولو بغير إذن زوجها، والابن ولو بغير إذن أبيه وأمه.

وإنما قُدِّم الجهاد - إذا كان فرض عين - على طاعة الأبوين، وطاعة الزوج، مع أن هذه الطاعة وتلك فرض عين أيضًا؛ لأن مصلحة الجهاد أعمُّ وأشمل، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن حُرُمات المسلمين، فمصلحته عامة، وهي مُقدَّمة على غيرها من المصالح الخاصة.

وإذا تعارض حقَّان: أحدهما: للجماعة المسلمة، والثاني: لبعض أفرادها، فحقُّ الجماعة هو المقدَّم والأَوْلَى بالرعاية؛ لأن الفرد لا يستطيع أن يعيش ويحقِّق ذاته بغير الجماعة، فوجود الجماعة ضروري للفرد. فإذا بقيت الجماعة بقي الفرد، وإذا ضاعت الجماعة ضاع الفرد. ومن ثَمَّ يأثم الزوج إن منع زوجته، والأب إن منع ابنه البالغ، من جهاد فرض العين، الذي بإقامته يحافظ على وجود الجماعة.

قال السَّرَخْسي: (وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال، فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام، وإن كره ذلك الآباء والأمهات)[2].

وإذا كان العدوان الكافر أكبر من طاقة البلد المعتدَى عليه، ففرض على جيرانه الأَدنَين وأقرب البلاد إليهم أن يشاركوهم بكل ما يقدرون عليه، فقد تعيَّن الجهاد عليهم، ثم على سائر بلاد المسلمين أن يمدُّوهم بكل ما يحتاجون إليه من الرجال والسلاح والمال، حتى يقهروا العدو، ويطردوا الغُزاة، ويُعلوا كلمة الإسلام. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٧).

النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ولا ريب أن دفع العدوان عن المسلمين في مقدِّمة البر والتقوى. وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»(١)، «ترى المسلمين في توادِّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد»(٢)، «المسلمُ أخو المسلم لا يظْلِمُه ولا يُسْلِمه»(٣)، «انصر أخاك»(٤)، «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهُم»(٥).

ومثل ذلك: إذا جَبُن أهل البلد وتخاذلوا عن مقاومة عدو الله وعدوهم، ففرض على مَن وراءهم من المسلمين أن ينهضوا لصدِّ الغزو، ومقاومة العدو، لأن كل أرض إسلامية هي ملك المسلمين جميعًا، لا ملك سكانها وحدهم، فإذا فرَّطوا هم في الدفاع عنها لم يسقط عمَّن وراءهم من المسلمين واجب الدفاع عن أرض الإسلام، ودار الإسلام.

ولعل من أدقِّ العبارات وأوضحها في بيان كيفية افتراض الجهاد عينًا: ما جاء في (الذخيرة) من كتب الفقه الحنفي، وتناقله المؤلفون من بعده، ونقله العلاَّمة ابن عابدين في حاشيته، قال: (إنَّ الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٦٢٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٠)، عن أبي موسى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٧٣)، عن النعمان بن بشير.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦)، عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٥٢)، وأحمد في المسند (١١٩٤٩)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٥)، عن أنس، وروى مسلم في البر والصلة (٢٥٨٤)، وأحمد في المسند (١٤٤٦٧)، عن جابر: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين. ونادى الأنصاري: يا للأنصار. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟». قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكَسَعَ أحدهما الآخر، قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلومًا فلينصره».

(٥) رواه أحمد في المسند (٦٦٩٢)، وقال مُخرِّجوه: صحيح وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١)، والطيالسي في المسند (١/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة في الديات (٢٨٥٤٧)، وابن خزيمة في الزكاة (٤/ ٢٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٣٥)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠).

مَن يقرُب من العدو، فأما مَن وراءهم ببُعد عن العدو، فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز مَن كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عنها، ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على مَنْ يليهم فرض عين، كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه. ثم ... وثم ... (يعني الأقرب فالأقرب) إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا على هذا التدريج. ونظيره الصلاة على الميت؛ فإن مَن مات في ناحية من نواحي البلد، فعلى جيرانه وأهل مَحلَّته أن يقوموا بأسبابه، وليس على مَنْ كان يبُعد من الميت أن يقوم بذلك. وإن كان الذي ببُعد من الميت يعلم أن أهل مَحلَّته يُضيِّعون حقوقه، أو يعجزون عنه، كان عليه أن يقوم بحقوقه. كذا هنا)[1] اهـ.

وعلَّق محقِّق الحنفية الكمال بن الهُمَام (ت٨٦١هـ) على مسألة افتراض الجهاد عينًا على المسلمين كافَّة بقوله: (وكأنَّ معناه إذا دامت الحرب بقدر ما يصل الأبعدين ويبلغهم الخبر، وإلا فهو تكليف ما لا يطاق. بخلاف إنقاذ الأسير، وجوبه على الكل متَّجه، من أهل المشرق والمغرب ممَّن علِم)[2] اهـ.

ويلاحظ أن تعليقه هذا إنما هو في الهجوم السريع الذي لا يعقبه احتلال، أما إذا أعقبه احتلال، فالواجب مطاردته حتى تتحرَّر الأرض من رجْسه. على أنَّ سرعة العلم والإمداد في عصرنا أصبحت أمرًا مُيسَّرًا، بواسطة أجهزة الإعلام ووسائل المواصلات الحديثة. حتى غدا العالم كله قرية واحدة، وخصوصًا بعد ما سُمِّي (ثورة الاتصالات).

قال ابن تيمية: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا، على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم. وسواء كان الرجل من المرتزقة بالقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد، بنفسه وماله، مع

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٠).

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٣٨١).

القلَّة والكثـرة، والمشي والركوب. كـما كان المسلمـون لـمَّا قـصدهم العـدو عام الخَندق، لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسـمهم فـيه إلى قـاعد وخـارج - يعني الذي قال الله فـي شأن القاعـدين والمجاهدين فيه: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]. بل ذمَّ الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُـولُونَ إِنَّ بُيُـوتَنَا عَـوْرَةٌ وَمَـا هِيَ بِعَـوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِـرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]. فهذا دفعٌ عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضْطرار. وذاك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها)[1] اهـ.

ونقل عنه في (الإنصاف): (لا يَخْلو: إما أن يكون قتال دفع أو طلب. فالأول (قتـال الدفـع): بأن يكـون العـدو كـثيـرًا لا يطيقهـم المسلمـون، ويخافـون أنهـم إن انصرفـوا عنهم، عطفوا على مَن تخلَّف من المسـلمين، فهنا صرَّح الأصـحاب بوجـوب بذل مُهَـجـهم بالدفع حتى يَـسْلَموا. ومـثله: لو هجم عـدوٌّ على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا، استولوا على الحريم.

والثاني: (يعني قتال الطلب والهجوم): لا يَخْلو، إما أن يكـون بعـد الـمُصَافَّة أو قبلها. فقبلها يجوز، وبعدها - حين الشروع في القتال - لا يجوز تولية الأدبار مطلقا، إلا لتحرُّف أو تحيُّز)[2] اهـ.

قال في الإنصاف: (يعني ولو ظنوا التلف)[3] اهـ.

هل استيلاء العدو على الجبال والصحاري كاستيلائه على البلاد العامرة؟

وهنا يأتي سؤال: هل يدخل في حكم فرض العين في القتال: ما إذا لم يدخل المدن والقرى العامرة بالسكان، ولكنه استـولى على الجبال، أو الصحارى أو أرض موات، فهل يُفرض الدفاع عنها فرض عين أو لا؟

هنا نجد إمام الحرمين في (نهاية المطلب) قـال: إنَّ الكفار لو استولَوا على موات أو جبل بعيد عن أوطان المسلمين وديـارهم وقُراهم، ولكنه يعدُّ من بلاد الإسلام، فالذي رأيتُه للأصحاب: أنهم يُدفعـون كما يُدفعون عن الأوطان، وفي هذا بعض

(١) من كتاب (السياسة الشرعية) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٥١٤).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٠/ ٤٧، ٤٨) تحقيق التركي والحلو.

النظر عندي، فإنَّ الديار تشرف بسكون (سُكنى) المسلمين، فإذا لم تكن مسكنًا للمسلمين، فتكليف أهل الإسلام التهاوي على المتالف، والتسارع على الهلكة (أي للدفاع عن الأرض وحدها) فيه بعض البعد[1]. انتهى.

وعلَّق محقِّق الكتاب الدكتور عبد العظيم الديب على ذلك، فقال: هذا الوجه الذي اختاره الإمام ردَّه النووي، إذ قال في زوائده: (قلتُ: هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام، مع إمكان الدفع)[2].

وأصحاب الدراسات الاستراتيجية والعسكرية في عصرنا يعتبرون الجبال والصحارى والأرض الموات وما شابهها مناطق في غاية الأهمية لحماية البلاد من أطماع الغزاة والمغامرين من الملوك والأباطرة، فيجب الاهتمام بها، ولا يجوز إهمالها، حتى يتسلَّل منها العدو وأهل البلاد غافلون. أما أن يحتلَّها الأعداء وتُترك لهم، لأنها غير مسكونة بالمسلمين، كما خطر لإمام الحرمين رحمه الله، فلا يقرُّه عليه أحد.

٢ - استنفار الإمام لفرد أو طائفة معيَّنة:

والموضع الثاني: الذي يصير الجهاد فيه فرض عين: أن يستنفر الإمام فردًا أو فئة معينة، فيتعيَّن عليهم الجهاد، ولا يحلُّ لهم التخلُّف إلا بعذر، لأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، كما قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا في كلِّ شأن يأمر به الإمام أو ولي الأمر، فكيف إذا كان ذلك في أمر يتعلَّق بوجود الأمة ومصيرها وسيادتها؟

وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما عزم على لقاء الروم في غزوة تبوك، فأعلن عن مقصده صراحة لا تورية - كما كان يفعل في سائر الغزوات - لأنه سيواجه جيش أكبر قوة عسكرية في الأرض: جيش دولة الروم البيزنطية، ولا سيما بعد انتصارها على دولة الفرس. وقد استنفر الرسول الكريم المسلمين جميعًا من أهل المدينة ومَنْ حولهم

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٢١٥، ٢١٦) فقرة (١١٢٩٦).

(٢) الروضة (١٠/ ٢١٦).

من الأعراب، فلم يعُد يحلُّ التخلُّف لأحد منهم كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، إلا مَن عذره الله ورسوله، كالذين قال الله فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢].

أما الذين انتحلوا الأعذار الواهية، والتعلاَّت الكاذبة، من المنافقين وضعفاء الإيمان، فقد قبل النبي ﷺ ظاهرهم، ولكن القرآن نزل يفضح أمرهم، ويكشف سترهم، بقوارع الآيات، ويعاتب النبيَّ ﷺ على إذنه لهم. قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢) عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٢، ٤٣].

وفي هذه الغزوة والاستنفار لها نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٤٠]، ثم قال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

فدلَّت هذه الآيات على وجوب النفير على كل مَن استنفرهم الإمام أو نائبه، وأن مَن تخلَّف عن النفير هنا مُهدَّد بالعذاب الأليم، واستبدال غيره به.

ومثل هذه الآيات ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس، أنه ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا»[1].

(١) متفق عليه عن ابن عباس وقد سبق تخريجه صـ٨٩.

يقول محقق الحنفية الكمال بن الهُمَام: (يصير الجهاد من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقًا، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النَّفرة، وكذا مَن يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا مَن يقرب فمَن يقرب، إن لم يكن بمَن يقرب كفاية، أو تكاسلوا، أو عَصَوْا، وهكذا إلى أن يجب على أهل الإسلام شرقا وغربا)[1] اهـ. وإذا استنفر ولي الأمر فردًا معيَّنًا، ليقوم بمهمة عسكرية، وجبت طاعته، كما تجب على الجماعة، إذ العلة واحدة.

٣ - حاجة الجيش المسلم إلى خبرة شخص معيَّن:

الموضع الثالث: أن يعلم المسلم حاجة جيش المسلمين إليه خاصَّة، وأنه لا يسدُّ غيره مسدَّه، كأن يكون ذا خبرة خاصة لا تُوجَد لدى الجماعة المحاربة، في التدريب أو (التكتيك)، أو الأسلحة والذخيرة، أو مقاومة الدبابات، أو الطائرات، أو صناعة المتفجرات، أو بناء التحصينات، أو غير ذلك من الشؤون الحربية، ولا يوجد عدد كاف يغني عنه. وكذلك إذا كان يعرف مواقع العدو وعوراته، وجغرافية أرضه، ونحو ذلك مما يلزم للجيش المسلم، فيجب عليه أن يقدِّم نفسه للاستفادة من جهده وخبرته[2]، إلا إذا كان هناك مَن يقوم مقامه، ويكفي عنه أو كانت هناك حوائل تحول دون قبوله.

وذلك: أنه مفروض عليه أن ينصر أخاه المسلم، ولا يُسلمه ولا يخذله، كما في الحديث الصحيح: «انصر أخاك»[3]، والحديث الآخر: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[4]، ومن رأى أخاه في حاجة إليه، وهو يقدر أن يسدَّ حاجته فلم يسدَّها، فقد أسلمه وخذله، ولم يقُم بحقه. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢]، وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»[5]، وقال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على مَن سواهم»[6].

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٢٨٠، ٢٨٤).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٥١٥).

(٣) رواه البخاري عن أنس وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٤) متفق عليه عن ابن عمر وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٥) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٦) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

٤ - عند حضور المعركة بالفعل:

الموضع الرابع: أن يحضر المعركة بالفعل، فلا يجوز له أن يرجع إذا التقى الجمعان، ولو كان الجهاد فرض كفاية في الأصل. فإن رجوعه حينئذ يفتُّ في عضد سائر الجيش، ويُدخل الوَهْن في صفوف المسلمين، ويجرِّئ عليهم عدوهم. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتلُ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِّي يوم الزحف»[١]. ويوم الزحف، هو: يوم المواجهة الحربية مع الأعداء.

لهذا أجمع المسلمون على أن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب[٢].

متى يشرع الفرار أو الانسحاب؟:

وإذا كان الفرار عند المعركة من كبائر الإثم، فقد استثنى الشرع بعض صُور يجوز فيها الفرار من مواجهة العدو، ولو عند التقاء الصفين.

وشرط تحريم الفرار - عند جمهور الفقهاء - ألاَّ يكون عدد الكفار أكثر من مِثْلَي عدد المسلمين، فإن كانوا أكثر من مثليهم كأن يكون المسلمون ألفا والأعداء أكثر من ألفين: جاز للمسلمين أن يفرُّوا بأنفسهم، إذا وجدوا في ذلك مصلحة لهم، وإنقاذًا للمقاتلين المسلمين، أما إذا كان العدو مِثْلَي المسلمين أو دون ذلك، فيجب الثبات ولو ظنَّ المسلمون أنهم يهلكون.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، كما رواه أبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، كلاهما في الوصايا، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٣٦٥) طبعة دار أبي حيان. القاهرة. وانظر: الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٦٣).

وقد استدلَّ الجمهور على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

روى البخاري وأبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمَّا نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، شقَّ ذلك على المسلمين، حين فُرض عليهم: ألا يفرَّ واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، قال: فلما خفَّف الله عنهم من (العدد) نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ المراد بالآية الأمر، وإن جاء في السياق بلفظ الخبر، وإنما قال ذلك العلماء لأمرين: ذكرهما الحافظ في الفتح: (أحدهما: أنه لو كان خبرًا محضًا، للزم وقوع خلاف المُخْبَر به، وهو محال، فدلَّ على أنه أمر. والثاني: لقرينة التخفيف، فإنه لا يقع إلا بعد تكليف، والمراد بالتخفيف هنا: التكليف بالأخف، لا رفع الحكم أصلا)[2].

ومعنى كلام الحافظ هنا: أنَّ التخفيف في حكم وجوب ثبات الواحد لعشرة ليس من باب النسخ، لأنَّ الحكم لم يُرفع نهائيًّا، كما هو مقتضى النسخ، وقال القرطبي: (هو على هذا القول تخفيف لا نسخ، وهذا حسن)[3].

---

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٦٥٣)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٦)، عن ابن عباس.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٤٤).

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٤٥) طبعة دار الكتب المصرية. وقد نقل عن القاضي ابن الطيب: أن الحكم إذا نُسخ بعضه، أو بعض أوصافه، أو غُيِّر عدده، فجائز أن يقال: إنه نُسخ، لأنه حينئذ ليس الأول، بل غيره، وذكر في ذلك خلافا.

قال ابن رشد في بداية المجتهد:

(وذهب ابن المَاجِشُون - ورواه عن مالك - أن الضعف إنما يُعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفرَّ الواحد عن واحد، إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحًا، وأشدَّ قوة)[1].

وذكر الإمام النووي في (المنهاج): أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصحِّ. قال شارحه الدَّميري: لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، والانهزام ذلٌّ. وإنما يُراعى العدد عند تَقَارب الأوصاف.

وهناك قول آخر: يجوز الانصراف؛ لأنَّ اعتبار الأوصاف يعسر، فنيط الحكم بالعدد.

قال الدَّميري: ومأخذ الخلاف: النظر إلى مجرَّد العدد أو المعنى. ويعبَّر عنه بأنه: هل يجوز أن يستنبط من النصِّ معنًى يخصِّصه أو يقيِّده[2]؟اهـ.

وهذا مُتَّجه مقبول في عصرنا، فإن الحرب اليوم ليست بالعدد، ولا تقوم على الكمِّ والكثرة من المقاتلين، إنما المدار على قوة الأسلحة، وخصوصا إذا كان العدو يملك أسلحة متطورة، مثل: الطائرات العملاقة (بي ٥٢) والتنين السحري، والطائرات بغير طيار، والصواريخ الضخمة الموجَّهة بعيدة المدى، والقنابل الذكية، وغيرها، والمسلمون لا يملكونها. وكذلك إذا كان يملك ما يسمُّونه أسلحة الدمار الشامل، مثل: الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وغيرها، ويهدِّد المسلمين باستخدامها. وعرَف المسلمون أنه لا يمنعهم مانع من ذلك.

وفرَّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين قتال الدفاع وقتال الهجوم. فقال:

(لا يخلو، إما أن يكون قتال دفع أو طلب.

فالأول: أن يكون العدو كثيرًا لا يطيقهم المسلمون، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على مَن تخلف من المسلمين. فهنا صرَّح الأصحاب بوجوب بذل مُهَجهم في الدفع حتى يسلَموا.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨٧) طبعة دار المعرفة. بيروت ١٩٨٨م.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (ت ٨٠٨هـ) (٩/ ٣٣٢، ٣٣٣) طبعة دار المنهاج.
وزاد الدَّميري هنا قوله: وطرَدوا الوجهين في عكسه، وهو: فرار مائة من ضعفائنا عن مائتين إلا واحداً من أبطالهم: فإن اعتبر المعنى: جاز، أو العدد فلا.

ومثله لو هجم عدو على بلاد المسلمين، والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا استولَوا على الحريم.

والثاني: (يعني قتال الطلب والهجوم): لا يخلو: إما أن يكون بعد المصافَّة أو قبلها. فقبلها يجوز. وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز تولية الأدبار مطلقا إلا لتحرُّف أو تحيُّز)[1].

شروط فرضية الجهاد (القتال):

وإنما يفترض الجهاد - بمعنى (القتال) - عينًا أو كفايةً بجملة شروط:

١- **الاستطاعة البدنية**، فالأعمى والأعرج والمريض من أصحاب العاهات الجسمية العائقة: لا يجب عليهم الخروج؛ لأنهم عاجزون معذورون، قال تعالى في سورة الفتح: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ [آية: ١٧]، فهذه الآية نزلت في أصحاب الأعذار، كما أن خروج هؤلاء لا يدفع عدوا، وإنما يكون عبئًا على المدافعين. وقال بعض الفقهاء: أما مَن يقدر على الخروج دون الدفع، فينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابًا للعدو.

وأقول: إن الكثرة في عصرنا لم تعُد لها قيمة كبيرة، مع الأسلحة الحديثة الهائلة. والدول الحديثة في عصرنا تشترط لكلِّ مَن يجنَّد في جيشها حداً أدنى من السلامة البدنية، ومن سلامة الحواس، مثل السمع والبصر، حتى يستطيع أن يقوم بأعباء القتال وتوابعه.

غير أن بعض الذين لا يقدرون على القتال يستطيعون أن يقدموا خدمات نافعة للمقاتلين، كالإسعاف والتمريض والطبخ والتنظيف ونحوها. وهكذا كان يصنع النساء في غزوات الرسول ﷺ، ومثل ذلك مَن يُنتفع به في التحريض مثل: الخطباء والوعاظ، أو التدبير مثل: بعض المحاربين القدماء من الشيوخ المجرِّبين، وإن لم يقُم بالقتال.

ونودُّ أن ننبِّه هنا: أنَّ كثيرًا من الأسلحة الحديثة التي تدار إلكترونيًّا، قد لا تحتاج إلى لياقة بدنية كبيرة، بل تحتاج إلى قوة عقلية وعلمية، فقد ينفع هنا بعض المصابين بالعرج ونحوه من الآفات. وقد رأينا بعض المعُوقين يتفوَّقون في بعض الرياضات، بفضل التدريب والإرادة.

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٥١٤).

كما أن الذي يعجز عن الجهاد ببدنه، يلزمه أن يجاهد بماله إن كان ذا مال، كما في الحديث الصحيح: «مَنْ جهَّز غازيا في سبيل الله فقد غزا»[1]، وأن يجاهد كذلك بخبرته العلمية والتكنولوجية والإلكترونية وغيرها، وربما أفادت هذه الجيش المسلم أكثر من القوة الجسمية.

٢ - **القدرة على استعمال السلاح والقتال به**، فمَن لا يجد السلاح، أو وجده، ولكن لم يُدرَّب على استعماله: لا يفترض عليه الخروج، لأنه لا يدفع عن نفسه ولا عن غيره، وضررُه أكثر من نفعه. ولهذا يجب أن تتاح له فترة كافية للتدريب الذي يصير في هذه الحالة فرض عين أيضًا، ومثله توفير السلاح اللازم، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣ - **القدرة على الوصول إلى البلد المعتدَى عليه**، بأن يملك رَكوبة توصِّله إلى البلد، أو ثمن التذكرة بالبر أو البحر أو الجو، أو وجد في المسلمين مَن يتكفَّل بإيصاله إلى ميدان القتال، وهو ما يجب على الأمة - بالتضامن - أن توفِّره لكل مقاتل.

وعلى كل حال مَن كان له عذر منعه من الجهاد بنفسه: عليه واجب نحو المجاهدين، وهو رعاية أُسَرهم وأهليهم، فهذا أيضا نوع من الجهاد، وفي الحديث: «مَنْ خلَف غازيًا في أهله بخير فقد غزا»[2].

٤ - **ألا يوجد مانع معتبر يحول بينه وبين النهوض للدفاع**، كأن يكون مسجونًا، أو لا يستغني عنه المسلمون في محل إقامته، لمثل علاج مرضاهم، أو حفظ أمنهم الداخلي، أو إمامتهم في صلواتهم وتعليمهم دينهم، أو تسيير مطاحنهم ومخابزهم، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على كِيان الأمة، ودوام إمداد المقاتلين بالغذاء والكساء والدواء والسلاح، ويؤمِّنهم على مَن وراءهم. ويعبِّر المعاصرون عن ذلك بتأمين الجبهة الداخلية وتقويتها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٧٠٣٩)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)، والنسائي (٣١٨٠)، ثلاثتهم في الجهاد، عن زيد بن خالد.

(٢) هو تتمة الحديث السابق.

ومن الموانع: قعود الناس عن القيام بواجب الدفاع، وكذلك قعود السلطات المسؤولة عنه أو منعها لمَن يقوم بذلك. فالفرد معذور عند ذلك؛ لأن الجهاد لا يقوم به إلا جماعة قادرة. واليد وحدها لا تصفق.

ومِمَّا يؤسف له أشد الأسف: أنَّ كثيرًا من أبناء المسلمين يتحرَّقون شوقا إلى الجهاد لتحرير المسجد الأقصى، ومساندة إخوانهم في أرض الإسراء والمعراج، ولكن (دول الطوق)، كما يُسمُّونها، أو دول المواجهة (الأردن ولبنان وسورية ومصر)، كلها تمنع دخول أي مجاهد إلى أرض فلسطين، وقد تطلق قوَّاتها الرصاص إذا حاول التسلُّل للدخول، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

قال ابن الهُمَام في (الفتح): (يجب ألا يأثم مَن عزم على الخروج. وقعوده لعدم خروج الناس، وتكاسلهم، أو قعود السلطان أو منعه)[1] اهـ.

ولكن يجب تقييد رفع الإثم عمَّن افترض عليه القتال وقعد؛ لما ذكرنا هنا من الأعذار بأمرين:

الأول: أن يصطحب نية الجهاد، والعزم عليه متى تهيَّأت له الفرصة الملائمة. فقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

بل هو بنيته الصادقة يشارك المجاهدين في الأجر ومثوبة الجهاد.

روى البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ كان في غزاة (هي غزوة تبوك) فقال: «إن أقوامًا بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شِعْبًا، ولا واديًا، إلا هم معنا فيه: حبسهم العذر»[3].

وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «حبسهم المرض»[4]، قال الحافظ: (وكأنه محمول على الأغلب)[5].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٤/ ٢٨١) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٦٨)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) عن عمر.

(٣) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٣٩)، وأحمد في المسند (١٢٠٠٩)، وأبو داود (٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٧٦٤)، كلاهما في الجهاد، عن أنس.

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٩١١)، وأحمد في المسند (١٤٢٠٨)، عن جابر.

(٥) انظر: فتح الباري (٧/ ٤١٥).

الثاني: ألا يرضى بالواقع، ويستسلم له، ويستيئس من المستقبل، بل يجب أن يتسلَّح بالأمل، والثقة بالله، ويُحرِّض المسلمين على الجهاد، محاولاً إزالة العقبات، وتغيير الأوضاع الفاسدة إلى أوضاع يرضي عنها الإسلام، متعاونًا في ذلك هو ومَن يشبه حاله حاله من المسلمين. و«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا»[1]. وما يعجز عنه الفرد قد تقدر عليه الجماعة. و«يد الله مع الجماعة»[2].

وليس من الشروط أمن الطريق من القطَّاع واللصوص ونحوهم، بل يخرجون إلى النفير، ويقاتلون مَن يقف في طريقهم أيضًا حيث أمكنهم ذلك، وإلا سقط الوجوب؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة.

***

(١) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٦)، وقال: حديث غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٥٩).

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الخامس

كيف يتحقَّق أداء فرض العين في الجهاد؟

معنى فرض العين في الجهاد:

ومن المهم هنا: أن نُسلِّط الضوء على معنى (فرض العين) في الجهاد، حيث قرَّر الفقهاء من جميع المذاهب: أن البلد الذي يهاجمه الغُزاة من الكفار المعادين، أو يحتلونه بالفعل: يفرض على أهله جميعًا - فرضية عينية - أن يقاوموا وينفروا كافة لطرد الغزاة، وردِّهم على أعقابهم مدحورين.

وهذا هو الذي قال فيه الفقهاء: تخرج المرأة للاشتراك في المقاومة، بدون إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه، والخادم بغير إذن مخدومه، لأنَّ حقَّ الجماعة العام مُقَدَّم على حقوق الأفراد الخاصَّة. ولو هلكت الجماعة - لا قدر الله - لهلك الأفراد، ولم يبقَ لهم حقوق خاصة ولا عامة.

وهذا النوع من تحقيق القيام بفرض العين المطلوب: واضح بيِّن لا ريب فيه، ولا خلاف عليه.

ولكن الذي يحتاج إلى بيان وإيضاح، هو ما قرَّره عامة الفقهاء من أن أهل البلد الذي يغزوه الأعداء: إذا لم يقدروا على مقاومتهم، لأنهم أكثر عددًا، أو أقوى جندًا، أو أمهر في الحرب، وأبرع في الكيد، أو يملكون من الأسلحة المتطوِّرة ما لا يملكه هؤلاء المسلمون، أو كان المسلمون المغزوُّون قادرين على مقاومتهم وردِّهم، ولكنهم جبنوا وتقاعسوا، أو اختلفوا وتفرَّقوا، ولم يقوموا بواجبهم، فهناك تنتقل الفرضية العينية إلى جيرانهم وأقرب الناس إليهم، وأسرعهم نجدة لهم، فإن لم يقدر هؤلاء أيضًا، أو قدروا ولكن تقاعسوا: انتقل الفرض إلى جيرانهم وأقرب المسلمين إليهم، وهكذا حتى يشمل المسلمين كافَّة، وإن كانوا في أقصى أطراف الأرض.

وهنا يبرز لنا سؤال مهم، بل في غاية الأهمية، وهو: كيف نُحقِّق فرض العين في هذه الحالة: أعني إذا عجز أهل البلد عن مقاومة العدو الغازي، أو تقاعسوا، وعجز جيرانهم أو تقاعسوا عن نصرتهم، وانتقل فرض العين إلى جيرانهم، الأقرب فالأقرب، حتى يشمل المسلمين كافَّة في مشارق الأرض ومغاربها؟

هنا يتكرَّر السؤال مرة أخرى: كيف نحقِّقُ ذلك في الواقع؟

هل نوجب على المسلمين في أنحاء الأرض أن ينتقلوا إلى الأرض التي احتلَّها الأعداء، وتذهب المرأة إليها بدون إذن الزوج، والابن بدون إذن الأب، والمرؤوس بدون إذن الرئيس؟

هكذا سمعت بعض الإخوة من العلماء المتحمِّسين يقولون ذلك، بالنسبة للجهاد في فلسطين، وكذلك أيام الجهاد الأفغاني للاتحاد السوفييتي!

ولكن تطبيق هذا في الواقع غير مَيْسور، بل غير ممكن، بل غير معقول. كما أنه غير مفيد أيضًا.

إذ كيف يترك الناس أوطانهم وديارهم، وينفرون إلى البلد الذي احتلَّه الكفار المحاربون؟

كيف تترك المرأة بيتها وأولادها، وتنتقل إلى تلك الأرض البعيدة، حتى وإن أذن لها زوجها؟

وكيف يترك التجار جميعًا تجارتهم؟ والطلاب جميعًا مدارسهم وجامعاتهم، والفلاحون جميعًا حقولهم؟ والموظفون جميعًا مكاتبهم؟ والعمال جميعًا مصانعهم؟ والحِرَفيون جميعًا حِرَفهم؟ وكيف تسير الحياة بغير هؤلاء؟

إننا بهذا نريد للحياة أن تتوقف في أنحاء (دار الإسلام) وبعبارة أخرى: في أوطان المسلمين، لإنقاذ البلد المغزوِّ. فكأنما نميت الكل لإحياء البعض، أو نميت الأكثر لإحياء الأقل. وهذا لا يقرُّه شرع ولا عقل.

ثم أي بلد في الدنيا يمكنه أن يتَّسع لشعوب أخرى تهاجر إليه، حتى لو كان ذلك لمساعدته على التَّحرُّر، وإنقاذه من الاحتلال الغاشم؟

ومن المعلوم: أن كل مقاتل يحتاج إلى أعداد أخرى من المدنيين تخدمه وتمدُّه بما يفتقر إليه من أساسيات الحياة، فلا بدَّ له من طعام وشراب وكساء وفراش وغطاء، وتدفئة، وكهرباء، ودواء، وسلاح. وهذا لا يتوافر إلاَّ من طريق الجبهة الداخلية المدنية، لإمداد المقاتلين والمدافعين، فهؤلاء يجاهدون في مواقعهم بعملهم ونياتهم.

والذي أطمئن إلى القول به هنا: أن أبناء البلد المغزوِّ حين يفاجأ بالغزو: يجب أن ينفروا لمقاومة الغزاة بكل طاقتهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وما يُحسنه، حسبما ترتِّبه السلطة المسؤولة عن الجهاد، سواء كانت سلطة الدولة إن كانت قائمة، أم سلطة الجماعة التي يختارها أهل الحلِّ والعقد عند غياب الدولة. فللرجال ما يليق بهم، وللنساء ما يليق بهنَّ، وللشيوخ ما يليق بهم، وللصبيان ما يليق بهم. وللمثقفين ما يليق بهم، وللأميين ما يليق بهم. والمطلوب: أن يُوضع كلٌّ في مكانه المناسب له، وعلى المسلمين عامة - وجيرانهم خاصة - أن يعاونوهم بكلِّ ما يحتاجون إليه.

أما إذا عجز أهل البلد المغزوِّ وجيرانه عن مقاومة العدو، لأي سبب كان، أو تقاعسوا أو عصَوْا وخالفوا، وانتقلت الفرضية لتشمل الأمة كلها، فأرى أن واجب الأمة هنا، ليس انتقال الجميع بالأبدان إلى أرض القتال، فإن هذا غير ممكن، وغير مُجْدٍ، ولكن الواجب عندئذ هو مساعدة الجميع في نصرة إخوانهم ونجدتهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من سلاح، ومعدات، وتموين، وأموال، ورجال، وأن تلبَّى طلباتهم بأقصى سرعة ممكنة، وبخاصَّة ما تشتد حاجتهم إليه.

فقد تكون حاجتهم الناجزة إلى المال، فيمَدُّون بالمال، من الزكاة من مصرف (في سبيل الله)، وممَّا بعد الزكاة من حقوق في المال، ومن موارد الدولة المتنوعة ... ومن الفرائض المقرَّرة هنا: الجهاد بالأموال، وقد قدَّمه القرآن على الجهاد بالأنفس: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٤١]، ومما يتطوَّع به أهل الخير احتسابا وابتغاء وجه الله، مما قلَّ أو كثُر، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وقد تكون حاجتهم الناجزة إلى السلاح، فيجب أن يَمَدُّوا بما طلبوه، وأن يتعاون المسلمون في ذلك، سواء بصنعه - وهذا هو الأصل الذي ضيَّعناه - أو بشرائه ممَّن يصنعه إذا لم يكن يتوافر في مخازن الجيش والقوَّات المسلحة.

وقد تكون حاجتهم الناجزة إلى الرجال، ولا سيما أهل الخبرة الخاصة منهم، فقد تكون حاجتهم إلى متخصصين في سلاح الطيران، أو في سلاح الفرسان، أو في

سلاح المدرعات، أو في سلاح المهندسين، أو في حرب العصابات، أو في حرب الصحاري أو الجبال، أو في الطب الجراحي، أو علاج الكسور، ونحو ذلك، فمَن كان عنده هذه الخبرة التي يطلبونها: افترض عينا عليه أن يقدِّم نفسه لهم، أو تقدِّمه الجماعة المسؤولة إليهم. ولا يجوز للفرد، ولا للجماعة التخلف عن ذلك بلا عذر، فإن سدَّ هذه الثغرة قد تعيَّن عليه، أو عليها، فلا يحل له ولا لها التخلِّي عنها.

وهكذا يتحدَّد فرض العين هنا في جهاد الدفع في عدة أمور:

١- المساهمة في الجهاد بالمال، كلٌّ بما يقدر عليه أو بما يُطلب منه.

٢- المساهمة في الإمداد بالسلاح الذي يحتاجون إليه، حسب الاستطاعة.

٣- المساهمة في الجهاد بنفسه إذا طُلب منه ذلك.

٤- المساهمة بالخبرة الفنية أو العسكرية إذا طلبوها، وكان من أهلها، فيتعيَّن عليه الاستجابة، وتسليم نفسه إليهم.

على كلّ مسلم أمران:

ويجب على كل مسلم في هذه الحالة أمران لا يجوز إغفالهما:

الأول: أن يصطحب نية الجهاد في سبيل الله، سواء أُتيح له الجهاد بالفعل أم لم يُتح، لأن هذه النية تجعله يشارك المجاهدين وإن لم يكن معهم، وإنما لكل امرئ ما نوى. كما قال النبي ﷺ عمَّن تخلَّفوا عن غزوة تبوك لأعذار حبستهم عن المشاركة مع جيش النبي ﷺ: «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم! شَرِكوكم في الأجر، حبسهم المرض»[(١)].

ويستطيع المسلم بهذه النيَّة الصادقة أن يُحسب عند الله في الشهداء، وينال مثوبتهم في الآخرة، وإن كان في بيته، كما في الحديث الصحيح: «مَنْ سأل الله الشهادة بصدق: بلَّغه الله منازلَ الشهداء، وإنْ مات على فراشه»[(٢)].

والثاني: أن يكون مستعدًا لتلبية النداء إذا دُعي للمعركة في أيِّ وقت، دون تلكُّؤ ولا إبطاء.

---

(١) رواه مسلم عن جابر، وقد سبق تخريجه صـ١٢٢.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٩)، وأبو داود في الصلاة (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، ثلاثتهم في الجهاد، عن سهل بن حنيف.

التَّخلّي عن نُصرة المسلمين من الكبائر:

ولا يجوز لمسلم أن يتخلَّى عن أيِّ عون يُطلب منه لنُصرة إخوانه، فهذا من أكبر المحرَّمات في الإسلام؛ لعدة أسباب:

أولاً: لأنَّ «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يخذله»[1] - كما جاء في الحديث الصحيح - وإسلامه وخذلانه: أن يتخلَّى عنه وقت الشدَّة، ولا ينصره.

وثانيًا: لأنه في الواقع يدافع عن جزء من (دار الإسلام) التي هي داره، ولا يُقبل من مسلم بحال: أن يَدَع داره لأعدائه وأعداء دينه وأمته، وفيه عرق ينبِض.

وهكذا ينبغي النظر إلى بلاد المسلمين كلها: أننا حين ندافع عنها أو عن جزء منها، إنما ندافع عن دار الإسلام. أي ندافع عن أنفسنا، عن أرضنا وحرماتنا.

ولهذا أجمع الفقهاء على أن أهل بلد مسلم ما، لو تقاعسوا عن الدفاع عن بلدهم وجب على جيرانهم الأقرب فالأقرب: أن يدافعوا عنها، باعتبار أن الدفاع عن أرض الإسلام فرض على الأمة كلها بالتضامن.

وثالثًا: إننا إذا تهاونَّا في هذه الفريضة، وقلنا: الخطر بعيد عن وطننا الخاص، نكون قد أتحنا فرصة لعدونا، ليستولي على دار الإسلام، بلدًا بلدًا، وجزءًا جزءًا، حتى يستولي عليها كلها أو جُلَّها، ويستولي على وطننا الخاص معها! كما فعل التتار، حين زحفوا على بلاد الإسلام في القرن السابع الهجري، وأخذوها وغلبوا عليها، بلدًا بلدًا، وولايةً ولايةً، حتى أسقطوا أخيرًا بغداد عاصمة الخلافة سنة (٦٥٦هـ) وهكذا من ضَيَّع إخوانه ضَيَّع في النهاية نفسه. على حد ما قال العرب: إنما أُكلت يوم أُكل الثور الأبيض[2]!

على المسلمين تنظيم أمرهم:

وينبغي على المسلمين في هذه الحالات التي يصبح الجهاد فيها فرض عين على الأمة: أن يكون لهم جهة معينة مثل (منظمة المؤتمر الإسلامي)، أو ما يقوم

(١) سبق تخريجه صـ١١١.

(٢) انظر: الفصل الثالث من الباب الخامس: خطر القعود عن الجهاد، وفيه بيَّنت الأدلة على أن ترك الجهاد عند تعينه من الكبائر.

مقامها: تكوِّن (لجنة عليا) من أهل الوجاهة والحكمة والخبرة من المسلمين، تشرف على الجهاد وتأييده وتنظيمه، بما يضمن تحقيق الهدف وحسن الأداء.

وقد يحتاج الأمر إلى أكثر من لجنة: لجنة عسكرية، ولجنة اقتصادية، ولجنة سياسية، ولجنة إعلامية، ولجنة تربوية ... إلخ. ولا يُترَك الأمر فوضى، أو للمصادفات، والإسلام يطلب من المسلمين أن يُنظِّموا أمرهم، حتى لو كانوا ثلاثة في سفر، أمرهم النبي ﷺ: أن يؤمِّروا عليهم واحدا[1].

***

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٠٩٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج (٥/ ٢٥٧)، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمر أحدهم..» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٢).

obeikandl.com

الفصل السادس

دور المرأة في الجهاد

المرأة شقيقة الرجل:

ينظر الإسلام إلى المرأة باعتبارها شقيقة الرجل، وشريكته وعونه في أداء مهمتهما في الحياة، بكل أبعادها وآفاقها الرُّوحية والمادية، الفردية والاجتماعية.

ومنطلق هذه النظرة: النصوص المُحْكَمات من القرآن والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ** ﴾ [التوبة: ٧١].

فهذه الآية تُقرِّر بجلاء: أنَّ المؤمنات من النساء كالمؤمنين من الرجال، يشترك الفريقان في الوظائف والفرائض الاجتماعية والسياسية، وأبرز هذه الفرائض: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا فرق فيه بين رجل وامرأة.

وإذا كان (المنافقون والمنافقات) يشتركون معًا في الشر والإفساد، فإنَّ (المؤمنين والمؤمنات) يشتركون في الخير والإصلاح. ولهذا جاءت هذه الآية بعد آية: ﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [التوبة: ٦٧].

ومن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ** ﴾: [آل عمران: ١٩٥]

لقد قرَّرت الآية الكريمة: أنَّ الرجال والنساء بعضهم من بعض، فالرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، لا يستغني عنها، ولا تستغني عنه. هو يُكمِّلها، وهي تُكمِّله، ثم ذكرت الآية عدداً من الأعمال والقُربات مَن قام بها من الجنسين، فله حُسْن الثواب عند الله، قال: ﴿**فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ومعنى هذا: أنَّ من النساء مَن تُهاجر وتُخْرَج من ديارها، ومَنْ تؤذَى في سبيل الله، ومَنْ تقاتل وتُقْتَل في سبيل الله. فهذا من ثمرات هذه الحقيقة الكونية: المرأة من الرجل، والرجل من المرأة ﴿**بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ**﴾.

ولقد ذكر لنا القرآن سورة من سوره المدنيَّة، سُمِّيت سورة (الممتحنة) أيْ المرأة المُمْتَحَنة، وهي تَتَحدَّث عن جملة من النساء اللائي آمنَّ بالإسلام، ولم يُسلم أزواجهنَّ، فاضْطُرِرن أن يُهاجرن بدينهنَّ، وأن يَخْرُجْنَ من بلدهنَّ وأهلهنَّ، من مكة إلى المدينة مهاجرات في سبيل الله، قاصدات الوصول إلى الرسول، وإلى الجماعة المؤمنة، ونزل فيهم قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

فهكذا رأينا هؤلاء النسوة يقطعن هذه المسافة الشاسعة بين مكة والمدينة، بوسائل المواصلات المعروفة في ذلك الوقت، وليس معهنَّ رجال يحرسونهنَّ، فقد فررن من أزواجهنَّ ومحارمهنَّ المشركين. وهذه الهجرة - ولا شك - ضَرْبٌ من الجهاد لا يقدر عليه إلا القليلون من الرجال، فما بالك بالنساء؟!

وفي السنَّة النبويَّة: قرأنا الحديث الشريف الذي يقول: «إنما النساء شقائق الرجال»[1]. قال الإمام الخطابي: (أي نظائرهم وأمثالهم في الخَلق والطباع، فكأنهن شُقِقْنَ من الرجال)[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦١٩٥)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، كلاهما في الطهارة، وأبو يعلى في المسند (٨/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (١/ ١٦٨)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤).

(٢) معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم (١/ ١٦١) تحقيق شاكر والفقي الطبعة الثانية تصوير المكتبة الأثرية بباكستان.

ومما يؤكِّد مكانة المرأة في القرآن كذلك: سورة (المجادلة) التي افتتحت بقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، فهذه المرأة التي آمنت بحقِّها، وجادلت النبي الكريم في أمرها مع زوجها، قد سمع الله جدالها من فوق سبع سموات، وأنزل الله فيها قرآنًا يُتلَى أبد الدهر.

ولكن من المؤكد: أن بعض أعمال الجهاد التي تحتاج إلى جهد بدني شاق؛ لا يصلح في العادة للمرأة العادية، ولا تصلح له. فإن الله تعالى بعدله وحكمته قد منح المرأة من النعومة والرِّقَّة ما يجعلها غير صالحة لكثير من الأعمال المُجْهدة التي يقوم بها الرجال. لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد أعدَّ المرأة لتكون أُمًّا، من الناحية البدنية، ومن الناحية العصبية والوجدانية، فجهَّزها بجهاز عاطفي قوي متميز، لتتحمَّل متاعب الحمْل والوضع والإرضاع والحضانة، وكل هذا يجعل المرأة بعيدة عن اللياقة الكاملة للعمل الجهادي البدني، بما فيه من مُكابَدَة للمشقَّة، وممارسة للعنف، ولو في ردِّ عنف الآخرين.

وهذا ما جعل القتال عند الأمم كافة، وطوال التاريخ من نصيب الرجال في الأساس، وإن كان هذا لا يمنع المرأة أن تشارك الرجال في بعض الأعمال المُساعِدة في الحرب، المُلائمة لقدرات المرأة وخبرتها في الحياة.

إسهام المرأة في عهد النبوَّة في بعض الغزوات:

وهذا ما جرى عليه العمل في عهد النبوة، فأسهم بعض أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة، في معاونة المقاتلين المسلمين في بعض الغزوات، ببعض الخدمات المناسبة التي كان لها أثرها في خدمة المعركة.

ترجم الإمام البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال)، وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: لمَّا كان يومُ أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيتُ عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيم (أُمَّه) وإنهما لمشمِّرتان، أرى خَدَم سوقهما (أي الخلاخيل في سيقانهما) تنقزان القِرَب - وقال غيره: تنقلان القِرَب - على متونهما (أي ظهورهما)، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١) كلاهما في الجهاد والسير، عن أنس.

وروى مسلم عن ابن عباس: كان يغزو بهنَّ، فيداوين الجرحى... .[1].

وعلَّق العلاَّمة ابن المنيِّر على هذا الحديث في البخاري، فقال: (بوَّب على (قتالهن) وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهنَّ على الغزو غزو، وإما أن يريد: أنهنَّ ما ثبتن لسقي الجرحى، ونحو ذلك، إلا وهُنَّ بصدد أن يدافعن عن أنفسهنَّ، وهو الغالب)[2] انتهى.

وقد ذكر ابن سعد في (طبقاته) في ترجمة أم عُمَارة الأنصارية، عن عمر قال: لقد سمعت النبي ﷺ يقول: «ما التفتُّ يمينًا ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني»[3].

وقد ذكر ذلك كُتَّاب السيرة النبوية[4].

وهذا دليل جليٌّ على أن جهاد المرأة في أُحد لم يكتفِ بخدمة الجيش، بل قاتلت بالفعل مع الرجال، كما صنعت أم عُمَارة رضي الله عنها.

قال الحافظ في الفتح: (وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس: أن أم سُلَيم اتَّخذت خنجرًا يوم حنين، قالت: اتَّخذتُه، إن دنا مني أحد من المشركين بقرتُ به بطنه)[5].

كما ورد أنَّ صفيَّة بنت عبد المطلب - عمَّة النبي ﷺ - قتلت يهوديًّا في غزوة الخندق، جَبُن عنه حسان بن ثابت. ضربته بعمود في رأسه، فقتلته، قالوا: وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين[6].

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٧)، والترمذي في السير (١٥٥٦)، عن ابن عباس.

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٦٤) طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤١٥).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٣٠)، وزاد المعاد (٣/ ١٧٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٦٦)، وصفة الصفوة (٢/ ٦٣).

(٥) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٩)، وأحمد في المسند (١٢٠٥٨)، عن أنس.

(٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في ترجمتها في (الإصابة) ونقله من عدَّة مصادر، وعدَّة طرق. (الإصابة: ٤/ ٣٤٩، ٣٤٨). وقد قيل: إنها قتلته بعد أن جَبُن عنه حسان بن ثابت، الذي عرضت عليه أن يقوم فيقتله، قبل أن يدلَّ على عورات المسلمين، فقال لها: لقد عرفتِ ما أنا بذلك الرجل! حتى إنه جَبُن أن يأخذ سَلَبه بعدما قُتل! وفي البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٥٠): حكى السهيلي (الروض =

وذكر البخاري بابًا آخر: باب حَمْل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو، وأورد فيه حديث ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطًا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مِرْط جيد، فقال له بعض مَن عنده: يا أمير المؤمنين، أعطِ هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك. يريدون: أم كلثوم بنت علي (زوج عمر) فقال عمر: أُمّ سَلِيط أحق. وأم سَلِيط من نساء الأنصار، ممَّن بايع رسول الله ﷺ قال عمر: فإنها كانت تَزْفِر لنا القِرَب يوم أُحد[1].

قال أبو عبد الله البخاري: تَزْفر: تخيط، وهو معنى قول بعضهم: تخرز. وقال آخرون: تَزْفِر: تحمل.

وذكر البخاري كذلك: (باب مداواة النساء الجرحى في الغزو). وبعده: (باب ردِّ النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة). وذكر في البابين حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ: كنا مع النبي ﷺ، فنسقي ونداوي الجرحى[2]. وفي طريق آخر: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدُمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة[3].

قال الحافظ في شرح الحديث: (فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة. وعلَّل ذلك بعضهم بأن موضع الجُرح لا يلتذُّ بلمسه، بل يقشعرُّ منه الجلد)[4].

وذكر ابن إسحاق في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه، لما أصيب في غزوة الخندق، فقال رسول الله: «اجعلوه في خيمة رُفَيدة، التي في المسجد، حتى أعوده

= الأنف: ٦/ ٣٢٤) عن بعضهم أنه قال: كان حسان جبانا شديد الجُبن. قال: وأنكر آخرون ذلك، وطعنوا في الخبر، فقالوا: هو منقطع. قالوا: وقد كان يُهَاجِي المشركين من الشعراء، كابن الزِّبَعْرَى، وضِرار ابن الخطاب، وغيرهما، فلم يُعيِّره واحد منهم بالجُبن. قال: وممَّن أنكر ذلك الشيخ أبو عمر (ابن عبد البر) النَّمَرِي (الاستيعاب: ١/ ٣٨٤). قالوا: وبتقدير صحة هذا الخبر، لعله كان منقطعًا في الآطام لعلَّة عارضة. ومال إلى هذا السهيلي. والله أعلم. وانظر: الدرر في اختصار المغازي والسير صـ١٨٦.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨١)، عن عمر.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٢)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٨٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٦).

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٣)، وأحمد في المسند (١٦ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٦)، عن الربيع بنت معوذ.

(٤) انظر: فتح الباري (٧/ ٤٦٧) شرح حديث (٢٨٨٣).

من قريب». وكانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة مَن كانت به ضيعة من المسلمين[1].

وروى نحو ذلك البخاري في الأدب المفرد عن محمود بن لَبيد[2].

و(رُفيدة) هذه أنصارية أو أَسْلَمية كما قال ابن حجر في (الإصابة)[3]. ويعتبر الباحثون في (مهنة التمريض) رُفيدة أول ممرِّضة في الإسلام. وخيمتها هذه أول مستشفى ميداني لعلاج جرحى الحرب وتمريضهم. وكانت رُفيدة ممرِّضة متطوِّعة وتقوم بعملها احتسابًا.

وذكر البخاري في هذا السياق: (باب غزو المرأة في البحر) أورد فيه حديث أنس في قصة أم حَرَام بنت مِلْحان. قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان، فاتَّكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك، يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مَثَلُهم مَثَل الملوك على الأَسِرَّة!». فقالت: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: «اللهمَّ اجعلها منهم». ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أو مِمَّ - ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادْعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: «أنت من الأوَّلين، ولست من الآخرين». قال أنس: فتزوجت عُبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قَرَظَة (زوج معاوية)، فلما قَفَلَت (رجعت من الغزو)، ركبت دابتها فوَقَصَت بها، فسقطت عنها، فماتت[4].

فانظر إلى طموح النساء المسلمات في ذلك العهد إلى أن يشاركن الرجال في معالي الأمور، وإن كان فيها من المشقَّة ما فيها، وكيف استجاب النبي ﷺ لهذا الطموح، ولم يقُل للمرأة: قَرِّي في بيتك ولا تتطلَّعي لمثل هذا الأمر الخطر!

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٢٥٨).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢٩)، وقال محققه: أخرجه البخاري في التاريخ، وصحح الحافظ سنده. أقول: صححه في ترجمة رفيدة في الإصابة (٧/ ٦٤٦).

(٣) الإصابة (٤/ ٣٠٣، ٣٠٢) ترجمة رقم (٤٢٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٨)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢)، كما رواه أحمد في المسند (١٣٧٩٠)، وأبو داود (٢٤٩١)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي (٣١٧١)، ثلاثتهم في الجهاد، عن أنس.

وكان ركوب البحر غير معروف عند العرب في الجاهلية، ومخاطره كبيرة، والسفن المستخدمة سفن شراعية، كثيرًا ما تُهدِّدها الرياح العاصفة، ويحيط بها الموج من كلِّ مكان. ولكن الرسول أغرى به وحثَّ عليه، بمثل هذه المبشِّرات. وقد بدأت القوة البحرية الإسلامية في عهد عثمان رضي الله عنه، بإغراء معاوية واليه على الشام وتحريضه. وتوسَّعت كثيرًا في خلافة معاوية. وكان لها دورها في الفتوحات الإسلامية، وخصوصًا بعد صلح الحسن السِّبط رضي الله عنه مع معاوية، واستقرار الحياة السياسية للمسلمين.

وقد بدأ البخاري هذا السياق في كتاب الجهاد من جامعه الصحيح بباب سماه (باب جهاد النساء)، ساق فيه حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنَّ الحج»[1].

وساق من طريق آخر عنها عن النبيِّ ﷺ، سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نِعم الجهاد: الحج»[2].

قال الحافظ: (وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه النَّسائي بلفظ: «جهاد الكبير (أي: الشيخ العاجز الضعيف) والمرأة: الحج والعمرة»[3].

وفي هذا دلالة على أن الجهاد - بمعنى القتال - ليس واجبًا على النساء، وهو ما صرَّح به شُرَّاح الحديث كابن بَطَّال وغيره. قال: ولكن ليس في قوله: «جهادكنَّ الحج»: أنه ليس لهنَّ أن يتطوَّعن بالجهاد. قال الحافظ: (وقد لمَّح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة (أي: جهاد النساء) وتعقيبها التراجم المُصَرِّحة بخروج النساء إلى الجهاد)[4].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٥)، وأحمد في المسند (٢٤٤٢٢)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٦)، عن عائشة.

(٣) رواه أحمد في المسند (٩٤٥٩)، وقال مُخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٦)، وسعيد بن منصور في فضل الجهاد (٢/ ١٣٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الحج (٤/ ٣٥٠)، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٤٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٣٨).

(٤) فتح الباري (٧/ ٤٦٠).

وروى مسلم، عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات: أخلفهم في رحالهم: فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى[1].

مشاركة بعض الصحابيات في قتال الروم:

كما سجَّل لنا تاريخ الإسلام: أن المرأة المسلمة شاركت في (الفتوحات الإسلامية) بنصيب، فرأينا أكثر من صحابية تشارك في حرب الروم خاصَّة، مثل (موقعة اليرموك)، وهي إحدى المعارك الحاسمة في التاريخ.

روى سعيد بن منصور في سننه، عن عبد الله بن قُرْط الأزدي، قال: غزوتُ الروم مع خالد بن الوليد، فرأيتُ نساء خالد، ونساء أصحابه، مُشمِّرات يحملن الماء للمهاجرين، يرتجزن[2]. أي: ينشدن الشعر من بحر الرَّجَز، وهو بحر سهل خفيف.

وإذا كان نساء خالد، ونساء أصحابه معه، قد شمَّرنَ عن سُوقهنَّ يحملن قِرَبَ الماء لسقاية العطشى من الصحابة، وخصوصًا المهاجرين، فقد رأينا من الصحابيات مَن باشرت القتال مع جنود الروم وقتلت منهم!

فيروي سعيد بن منصور في سننه أيضا، كما يروي الطبراني في معجمه الكبير: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية[3]، شهدت (اليرموك) مع الناس، فقتلت (سبعة)، وفي رواية الطبراني (تسعة) بعمود فسطاط ظلتها[4].

فانظر كيف انتقلت رضي الله عنها - كما انتقل أخواتها من الصحابيات - من المدينة إلى الشام، لتشهد المعركة، وتُشارك فيها بأكثر من مُجرَّد إسعاف الجرحى، وسَقْي العَطْشى، بل بالقتال حين احتاج الأمر إلى القتال، ونراها تستخدم في ذلك

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)، وأحمد في المسند (٢٠٧٩٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٦)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٥/ ٢٧٨)، عن أم عطية.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سهمان النساء (٢٧٨٨)، وصححه الألباني في الردِّ المفحم (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: ترجمتها في (الإصابة) لابن حجر (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥) الترجمة رقم (٥٨).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سهمان النساء (٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٤٩)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٣٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات (٦/ ٣١٦)، وعند الطبراني وابن عساكر: «تسعة».

ما يمكنها حتى عمود خيمتها! ولا بد أن هؤلاء الجنود من الأعداء حاولوا أن يحوموا حول الحريم، فكانت لهم بالمرصاد، وجندلتهم واحدًا بعد الآخر.

وروى عبد الرزاق في (مصنفه)، وسعيد بن منصور في (سننه)، عن الإمام إبراهيم النَّخَعي، قال: قاتلت نساء قريش يوم اليرموك، حين رهقهم جموع الروم، حتى خالطوا عسكر المسلمين، فضرب النساء يومئذ بالسيوف، في خلافة عمر رضي الله عنه[1].

وهذا حديث مرسل، فلم يشهد إبراهيم النَّخَعي عهد عمر، ولكن هذه الروايات تشتهر عادة بين أهل العلم ويتناقلها بعضهم عن بعض. وهي تؤكِّد ما ثبت بالروايات الموصولة.

ومن الفقهاء: مَن كره الخروج بالنساء إلى أرض العدو، خشية أن يتعرضن لخطر القتل أو السبيْ ونحو ذلك، إلا أن يكون في جيش آمن[2].

وهذا أمر يخضع لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فإن كان من وراء خروجهنَّ مصلحة أكبر من المفسدة المخوفة فلا بأس بخروجها، وإلا فلا. ولا سيما أن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة بصفة عامَّة.

حكم خروج النساء للقتال وخضوعه لفقه الموازنات:

والذي أراه: أن الجهاد - بمعنى القتال - في الأصل ليس واجبًا على النساء، لما يستلزمه من جهد وعبء ومشقَّة لا تحتملها المرأة في العادة الجارية، نظرًا لما يعتري المرأة - بحكم الخِلقة - من الدورة الشهرية، ومن آلام الحمل، وأوجاع الوضع، وأثقال النفاس، وتبعات الإرضاع، ورعاية الأطفال، وهذا كله: لون من الجهاد تتحمَّله المرأة ولا يتحمَّله الرجل. ولكن من النساء مَنْ لا يقدَّر لها الزواج، ومنهنَّ مَن لا يقدَّر لها الحمْل والولادة، فينبغي أن تتاح لهنَّ فرصة المشاركة في الجهاد بما يناسبهنَّ.

كما أنَّ المهارات القتالية قد تتطلَّب لياقة بدنية خاصة، لا تتوافر غالبًا لدى المرأة بمقتضى فطرتها الأنثوية.

---

(١) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٥/ ٢٩٨) برقم (٩٦٧٣)، وروي عن ابن شهاب مثله (٩٦٧٤)، ورواه سعيد بن منصور في سهمان النساء (٢٧٦٨).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥)، والمغني (١٣/ ٢٣).

ولهذا قلنا: إن المرأة طوال التاريخ لدى الأمم المختلفة في الشرق والغرب، قلما عُرِفت بالقتال، وكان اعتماد الجيوش دائمًا على الرجال.

حتى إنَّ النبي ﷺ وجد امرأة مقتولة في بعض الغزوات، فأنكر ذلك على الصحابة، وقال: «ما كانت هذه لتقاتل»[1].

دور المرأة في التحريض على القتال:

ومعنى هذا: أن المرأة عند عرب الجاهلية لم تكن تقاتل، وإنما كانوا يصطحبون النساء معهم في بعض المعارك، كما فعلوا في أُحد، لهدف آخر، وهو تحريض الرجال على القتال، وتحذيرهم من الجبن والتقاعس والفرار، ولهذا كُنَّ ينشدن في أُحد:

إن تُقبلوا نعانقْ ... ونفرش النمارقْ

أو تُدبروا نُفارق ... فراق غير وامق[2]

فهذا كان دور المرأة: الإغراء والتحريض.

ولكن قد تحتاج الجيوش المقاتلة إلى أعمال تقدر عليها النساء، بل قد تحسنها أكثر من الرجال، مثل: التمريض والإسعاف للجرحى، والسقي للعطشى، والمناولة للسهام، وغير ذلك مما يدخل في باب الخدْمات المساعِدة للجيش. وهذا ما فعلته نساء الصحابة في عهد النبوة. وهذه الأعمال المساعِدة قد تتطوَّع بها المرأة، وقد تجب عليها عند الحاجة إليها، فالمدار هنا على حاجة الجيش المسلم إلى المرأة، وعلى قُدرة المرأة على المشاركة والمساعَدة، ويكون هذا عندئذ من فروض الكفاية.

دور المرأة في الحرب الحديثة:

على أنَّ هنا ملحظًا ينبغي أن نُنبِّه عليه، وهو أنَّ الحرب الحديثة لم تعُد تقتضي من اللياقة البدنية، والقدرة على احتمال المشقَّات، ما كانت تتطلَّبه الحروب قديمًا.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٩٩٢)، وقال مُخرِّجوه: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسن، وأبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، كلاهما في الجهاد، وعبد الرزاق في أهل الكتاب رقم (١٠٢٤٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١١٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ٨٢)، عن رباح بن الربيع.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٧٢) بتحقيق السقا والأبياري وشلبي. طبعة دار إحياء التراث العربي، والسيرة الحلبية (٢/ ٢٢٥) طبعة دار إحياء التراث العربي.

فمعظم الحرب الآن تعتمد على آليات ومعدَّات، يحتاج استخدامها إلى استعمال العقل أكثر من استعمال البدن، وهنا يمكن أن تقوم المرأة المدرَّبة المتعلمة مقام الرجل. وهذا ما جعل دولة العدو الصهيوني تستخدم في جيشها النساء بجوار الرجال.

ونحن نعتقد أن المرأة المسلمة - بإيمانها وحماسها وشجاعتها - يمكنها أن تساهم في مساعدة الجيش المسلم المقاتل بأكثر من الإسعاف والتمريض، وقد رأينا من نساء فلسطين من يقدِّمن أنفسهنَّ فداء في عمليات استشهادية تُضرَب بها الأمثال.

دور المرأة في جهاد الدفع:

وقد فرَّق الفقهاء بين نوعين من الجهاد: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.

ففي جهاد الطلب، وهو الذي يغزو فيه المسلمون عدوهم، ويطلبونه في داره، لا يجب على المرأة الجهاد، ولكن تتطوَّع به احتسابًا لوجه الله، وابتغاء مثوبته المضاعفة للمجاهدين.

أما جهاد الدفع، وهو الذي يغزو فيه الأعداء أرض الإسلام، ويدخلون بلدًا من بلاد المسلمين، ليحتلُّوها ويقهروا أهلها، فهنا يجب على أهل هذا البلد وجوبا عينيًّا: أن يدفعوا عن بلدهم، ويذودوا عن حرماتها، بكل ما لديهم من قوة، وما يملكون من وسائل، لا يتخلَّف أحد عن هذا الجهاد، كلٌّ بما يقدر عليه، فهذه حالة نفير عام. حتى قال العلماء: في هذا الجهاد يخرج الابن من غير إذن أبويه، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها، ويخرج الخادم بغير إذن سيده، كما بيَّنا ذلك في موضعه. لأن الخطر هنا على البلد وعلى الجماعة، وإذا تعارض حق الجماعة وحق الفرد: قُدِّم حق الجماعة، لأن ببقائها يبقى الفرد، وبضياعها تضيع الأفراد.

وهنا تكون فرضية الجهاد على المرأة، مثل فرضيته على الرجل، وإن كان ما يُطلب من المرأة في هذا الجهاد، قد لا يكون هو نفس ما يُطلب من الرجل، فإن الواجب على كل منهما أن يبذل ما يقدر عليه في دفع العدو حسب طاقته وإمكاناته.

والواجب أن ينظم أولو الأمر في مثل هذه الأحوال: الأعباء المطلوبة من كلٍّ من الرجل والمرأة، فإن فُرِض عدمُ وجود سلطة مسؤولة شرعًا، فعلى جماعة المسلمين: أن يقوموا هم مقام ولي الأمر، ويُنظِّموا شؤونهم بأنفسهم، حتى لا يضطرب حبل الأمور، ويصبح الأمر فوضى لا زِمام لها، ولا خِطام. وقد أمر النبي ﷺ: الثلاثة إذا كانوا في سفر، أن يؤمِّروا عليهم أحدهم، حتى ينتظم أمرهم، ولا يَدَعوه فوضى[1].

***

(١) قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرَّق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا. معالم السنن (٣/ ٤١٤)، وانظر: عون المعبود (٧/ ١٩١)، والحديث سبق تخريجه صـ١٣٠.